الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الوزير

أنطلياس، في ٢٦ آب ٢٠٠٣

رقم التسجيل: ٤٤٨/ب/٢٠٠٣

جانب مقام مجلس الوزراء الموقر

الموضوع: مشروع مرسوم تقييم الأثر البيئي

المرجع:
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٨٤/٢٠٠٠-٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٣٠٦/٢٠٠١-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٣٦٢/٢٠٠١-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١
- كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم ٢٥٣/م ص تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ ومرفقاته

تحية طيبة،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

أولاً، في سرد الوقائع بين آب ٢٠٠١ وكانون الثاني ٢٠٠٣:

عرض مشروع مرسوم تقييم الأثر البيئي (مسودة رقم ١٠ تاريخ ٦ آب ٢٠٠١) على مجلس شورى الدولة للمرة الأولى في آب ٢٠٠١. قرر المجلس في رأيه رقم ٢٨٤/٢٠٠٠-٢٠٠١ تاريخ ٢٧/٩/ ٢٠٠١ [1] عدم الموافقة على مشروع المرسوم المذكور للأسباب التالية:

١-"إن مشروع المرسوم لم يعرض على كافة الوزارات المختصة.
٢-إن مشروع المرسوم المقترح يعدّل قوانين مرعية الإجراء لا سيما نظام مجلس شورى الدولة.
٣-إن مشروع المرسوم المقترح يفرض رسوماً مما يقتضي أن تصدر بقوانين."

بناء عليه، عمدت الوزارة إلى استشارة كافة الوزارات عن طريق أمين عام مجلس الوزراء، وعلى أثره عدلت مشروع المرسوم (المسودة رقم ١١ تاريخ ٣١ أيار ٢٠٠٢) وعرضته على مجلس شورى الدولة من جديد.

وزارة البيئة ، ص. ب.: ١٠٩١ - ٧٠ ، انطلياس - لبنان
هاتف : ٥٢٢٢٢٢-٤-(٩٦١)+ ؛ فاكس :٥٢٤٥٥٥-٤-(٩٦١)+ ؛ صفحة الانترنت: www.moe.gov.lb

قرر مجلس شورى الدولة في رأيه رقم ٢٠٠١/٣٠٦-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧[٢] "إعادة المشروع للوزارة لعرضه على المجلس الوطني للبيئة المنصوص عليه في المادتين السادسة والسابعة من قانون حماية البيئة ومن ثم إعادة عرضه على مجلس شورى الدولة لإبداء الرأي بشأنه".

فردت الوزارة موضحة أنه لا يمكن عرض المشروع على المجلس الوطني للبيئة لأنه لم ينشأ بعد ولأن استشارة المجلس المذكور لن تأتي بجديد لأن المؤسسات التي يضمها المجلس المرتقب سبق وأبدت الرأي بالمشروع من خلال استشارات قامت بها الوزارة معها.

فأتى رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠١/٣٦٢-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١[٣] بعدم الموافقة على مشروع المرسوم المقترح طالباً من الوزارة:

- "التقيد بالملاحظتين الواردتين تحت البندين ثانياً وثالثاً من الرأي رقم ٢٠٠٠/٢٨٤-٢٠٠١ لجهة ما تضمنه مشروع المرسوم من تعديل لقوانين مرعية الإجراء لا سيما نظام مجلس شورى الدولة ومن فرضه لرسوم يقتضي صدور قوانين لفرضها.
- عرض مشروع المرسوم على المجلس الوطني للبيئة هو من المعاملات الضرورية التي نصت عليها المادتان ٦و٧ من قانون البيئة مما يقتضي معه استصدار المرسوم المتضمن إنشاء هذا المجلس وتشكيله."

على إثره، ورداً على كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم ٢٦٤٥/م ص تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ الذي يطلب من الوزارة إيداع الأمانة العامة للمجلس مشروع المرسوم بصيغته النهائية مقروناً برأي مجلس شورى الدولة، قامت الوزارة، بموجب كتابها رقم ٣١٦٠/ب/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ وكتابها رقم ٣١٦٠/ب/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤، بايداع الامانة العامة المسودة رقم ١٢ تاريخ ٤ كانون الأول ٢٠٠٢ من مشروع مرسوم تقييم الأثر البيئي مقرونة بآراء مجلس شورى الدولة وموضحة ردها على جميع الملاحظات المقدمة من مجلس شورى الدولة كما هو مبين في الجدول اللاحق:

نقطة الانطلاق: المسودة رقم ١٠ تاريخ ٦ أب ٢٠٠١

الملاحظة	المرجع الرسمي	الخطوات المتخذة من قبل الوزارة
إن مشروع المرسوم لم يعرض على كافة الوزارات المختصة	رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠١-٢٠٠٠/٢٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (البند أولاً)	استشارت الوزارة جميع الوزارات المختصة عبر أمين عام مجلس الوزراء وحللت ملاحظاتها وعدلت مشروع المرسوم على ضوئها ⇐ **المسودة رقم ١١ تاريخ ٣١ أيار ٢٠٠٢**
إن مشروع المرسوم المقترح يعدل قوانين مرعية الإجراء لا سيما نظام مجلس شورى الدولة	– رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠١-٢٠٠٠/٢٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (البند ثانياً) – رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٢-٢٠٠١/٣٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ (تحت النقطة الأولى)	– استبدلت الوزارة المادة ١٧ بالنص التالي "تلغى جميع النصوص التي تخالف أحكام هذا المرسوم أو التي لا تأتلف مع مضمونه" – عدلت الوزارة الفقرة ٢ من المادة ١٤ بحيث أصبحت "إذا كانت المراجعة المقدمة أمام القضاء الإداري تتناول قراراً بالموافقة على مشروع عام أو خاص...تطبق أحكام المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة". ⇐ **المسودة رقم ١٢ تاريخ ٤ كانون الأول ٢٠٠٢**
إن مشروع المرسوم المقترح يفرض رسوماً مما يقتضي أن تصدر بقوانين	– رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠١-٢٠٠٠/٢٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (البند ثالثاً) – رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٢-٢٠٠١/٣٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ (تحت النقطة الأولى)	إن المادة ٢٣ من قانون حماية البيئة (٢٠٠٢/٤٤٤) نصت على "...وتحدد رسوم وكلفة المراجعة المشار إليها في المادة الواحدة والعشرين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري البيئة والمالية". وبالتالي، لا ترى وزارة البيئة أي مخالفة في الرسوم التي فرضتها.
إن عرض مشروع المرسوم على المجلس الوطني للبيئة هو من المعاملات الضرورية التي نصت عليها المادتان ٦و٧ من قانون البيئة مما يقتضى معه استصدار المرسوم المتضمن إنشاء هذا المجلس وتشكيله"	– رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٢-٢٠٠١/٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ – رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٢-٢٠٠١/٣٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ (تحت النقطة الثانية)	لا يمكن عرض المشروع على المجلس الوطني للبيئة لأنه لم ينشأ بعد ولأن استشارة المجلس المذكور لن تأتي بجديد لأن المؤسسات التي يضمها المجلس المرتقب سبق وأبدت الرأي بالمشروع من خلال استشارات قامت بها الوزارة معها.

فقامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بعرض الملف على المستشار القانوني لدى رئاسة مجلس الوزراء، القاضي يوسف نصر، الذي رأى (كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم ٢٥٣/م ص تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦[٤]):

١-"إن عرض مشروع المرسوم على المجلس الوطني للبيئة هو من الأصول أو المراسم الجوهرية" لأن "المشترع لحظ صراحة صلاحية المجلس الوطني للبيئة لإبداء الرأي وإصدار التوصيات بخصوص تقييم الأثر البيئي للمشاريع" وذلك استناداً إلى إحدى المهام المناطة بالمجلس وفقاً للمادة السابعة من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ (حماية البيئة) التي تنص على "تقييم النتائج البيئية لكل نشاط ذي علاقة بالموارد الطبيعية وإصدار التوصيات اللازمة".
٢-"إن الإدارة ملزمة بالتقيد بالأصول أو المراسم الجوهرية عند إصدارها للعمل الإداري إلا إذا ثبتت استحالة إمكانية تطبيق هذه المراسيم بسبب ما يعرف بنظرية الشكليات المستحيلة"، الأمر الذي لا يمكن لوزارة البيئة إدلاءه إذ "إن عدم تأليف المجلس الوطني تسأل عنه الإدارة التي لم تعمد إلى أخذ المبادرة في الوقت المناسب لتعيين أعضائه..." .

وهنا للوزارة الرد المبين في الفقرة اللاحقة.

ثانياً، في الرد على مطالعة المستشار القانوني لدى رئاسة مجلس الوزراء القاضي يوسف نصر (٢٠٠٣/١/٣٠)

رداً على النقطة الأولى من مطالعة القاضي نصر (التي بالرد عليها، تسقط حكماً الحاجة للرد على النقطة الثانية) تجاه لحظ المشترع صلاحية المجلس الوطني للبيئة في تقييم الأثر البيئي استناداً إلى إحدى مهامه "تقييم النتائج البيئية لكل نشاط ذي علاقة بالموارد الطبيعية وإصدار التوصيات اللازمة"،

لا تعتقد الوزارة أن المشترع "لحظ صراحة صلاحية المجلس الوطني للبيئة في تقييم الأثر البيئي" وذلك للسببين التاليين:

١-إن "تقييم النتائج البيئية" يختلف تماماً عن "تقييم الأثر البيئي". ففيما "تقييم النتائج البيئية" هو تقييم لنتائج المشروع - أي بعد تنفيذ المشروع post evaluation -، "تقييم الأثر البيئي" هو، وفقاً للمادة الثانية من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ (حماية البيئة)، "تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة..وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه" - أي قبل تنفيذ المشروع pre evaluation .
وبالتالي فالمفهومان مختلفان تماماً: ففيما للمجلس الوطني للبيئة دور في تقييم النتائج البيئية للنشاطات، ليس له أي دور في عملية تحديد وتقدير وتقييم الآثار المرتقبة للنشاط - أي تقييم الأثر البيئي.

٢-لو قصد المشترع أي دور للمجلس الوطني للبيئة في نظام تقييم الأثر البيئي، لكان (أ) ذكر ذلك بطريقة واضحة في مهام المجلس الوطني (المادة السابعة)، أي مستعملاً العبارة نفسها لجهة المحافظة على التنسيق والانسجام consistency و(ب) ذكر ذلك في الباب الرابع المتعلق بتقييم الأثر البيئي الذي لم يأت على ذكر أي دور للمجلس الوطني في نظام تقييم الأثر البيئي، محدداً أن صاحب المشروع هو الذي يعد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشروعه " على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي...(المادة ٢١)" وأن وزارة البيئة هي التي تقوم بمراجعتها " ...تراجع وزارة البيئة هذه الدراسات وتوافق عليه ...(المادة ٢١)".

وبالتالي، لا صلاحية للمجلس الوطني للبيئة في تقييم الأثر البيئي مما يعني أن عرض مشروع مرسوم تقييم الأثر البيئي على المجلس الوطني للبيئة ليس من الأصول أو المراسم الجوهرية.

لذلك، وبناء على ما تقدم،

نودعكم ربطا مشروع مرسوم تقييم الأثر البيئي (مسودة رقم ١٢ تاريخ ٤ كانون الأول ٢٠٠٢)[٥] بغية إقراره.

نشكر لكم حسن تعاونكم آملين منكم الاتصال بمكتب المدير العام مباشرة لمزيد من التفاصيل والتوضيحات (رقم الهاتف:٠٤-٥٢٢٢٢٢؛ مقسم ٥٠٠).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

فارس بويز
وزير البيئة

مرفق ربطا:
[١] رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠١/٢٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧
[٢] رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠١/٣٠٦-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧
[٣] رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠١/٣٦٢-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١
[٤] كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم ٢٥٣/ م ص تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦
[٥] مشروع مرسوم تقييم الأثر البيئي (مسودة رقم ١٢ تاريخ ٤ كانون الأول ٢٠٠٢) والأسباب الموجبة

ملف رقم ٨٤

تسلسل ٧٩

الجمهورية اللبنانية

مجلس شورى الدولة

وزارة البيئة

٩ تشرين الأول ٢٠٠١

رقم التسجيل ٧٠٦/ب

جناب وزارة البيئة

نعيد لجنابكم الملف المتعلق : مشروع مرسوم تقييم الاثر البيئي.

مع الرأي الذي ابداه المجلس بشأن هذا الموضوع .

بيروت في ٣٠/١٠/٢٠٠١

رئيس مجلس شورى الدولة

غالب غانم

ف/أ

رقم الملف : ٢٨٤/٢٠٠٠-٢٠٠١

طالب الرأي : وزير البيئة — رأي رقم : ٢٨٤/٢٠٠٠-٢٠٠١

الموضوع: مشروع مرسوم تقييم الأثر البيئي — تاريخ : ٢٠٠١/٩/٢٧

الهيئة : الرئيس : اسكندر فياض

المستشار: رزق الله فريفر

المستشار: ناجي سرحال

مجلس شورى الدولة

الغرفة الادارية

ان مجلس شورى الدولة – الغرفة الادارية ،

بعد الاطلاع على كتاب وزير البيئة رقم ٧٠٦/ب /٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٠ المسجل لدى قلم هذا المجلس تاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن مشروع مرسوم تقييم الأثر البيئي .

وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم المقترح وعلى الملف المرفق ،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ،

وبعد المذاكرة حسب الأصـــــول ،

يبدي ما يلي :

أولا": - ان مشروع المرسوم لم يعرض على كافة الوزارات المختصة لاسيما وزارة الداخلية والبلديات - وزارة الصحة - وزارة النفط - وزارة الطاقة ... الخ مع العلم أنه في اطار التراتبية الادارية كافة الوزارات متساوية دون التقدم الواحدة على أخرى أو علوية احداها.

ثانيا":- ان مشروع المرسوم المقترح يعدّل قوانين مرعية الاجراء لاسيما نظام مجلس شورى الدولة وهذا اجراء غير قانوني .

ثالثا": - ان مشروع المرسوم المقترح يفرض رسوما مما يقتضي أن تصدر بقوانين.

لذلـــك ،

يـــــــــــرى :

عدم الموافقة على مشروع المرسوم المقترح ٪

المستشار	المستشار	الرئيس
ناجي سرحال	رزق الله فريفر	اسكندر فياض

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

رقم سابق ١١٠٥

جانب وزارة : البيئة

بعد خضرتكم لملف المتعلق : مشروع رسوم يدخلف بتقيد
امر البيئي

مع تمنياتي لكافة أعضاء المجلس بتمام هذا الموضوع.

صدرت في ١٢ آب

عن رئيس مجلس شورى الدولة
الرئيس المنتدب
محمد حمادة

رقم الملف : ٢٠٠١/٣٠٦-٢٠٠٢

رأي رقم : ٢٠٠١/٣٠٦ -٢٠٠٢

تاريخ : ٢٠٠٢/٨/٧

طالب الرأي : وزارة البيئة

الموضوع : مشروع مرسوم يتعلق بتقييم الأثر البيئي

الهيئة : الرئيس : محمد حماده

المستشار : يوسف نصر

المستشار : طوني فنيانوس

مجلس شورى الدولة

(الغرفة الادارية)

ان مجلس شورى الدولة (الغرفة الادارية)

بعد الاطلاع على كتاب وزير البيئة رقم ١١٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣

الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن مشروع مرسوم يتعلق بتقييم الأثر البيئي .

وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم المقترح وعلى تقرير المستشار المقرر :

وبعد المذاكرة حسب الاصول :

يرى اعادة الملف الى الادارة المختصة لعرضه على المجلس الوطني للبيئة المنصوص عليه في المادتين السادسة والسابعة من قانون البيئة ومن ثم اعادة عرضه على هذا المجلس لابداء الرأي بشأنه .

رأيا صدر بتاريخ السابع من آب ٢٠٠٢.

المستشار	المستشار	الرئيس المناوب
طوني فيانوس	يوسف نصر	محمد حماده

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

رقم الرئيسة ٢٦٤
تاريخ الرئيسة ١١/٩/٢٠٠١

جانب وزارة : البيئة

نعيد حضرتكم ملف المعنى : مشروع رسم تنظيم الاثر .

مع الرأي الذي ابداه المجلس بشأن هذا الموضوع .

وزارة البيئة
١٩ ايلول ٢٠٠٢
رقم السجل ٣٤١٣ ك ب

بيروت في ١٧/٩/٢٠٠٢

رئيس مجلس شورى الدولة

شكري صادر

رقم الملف : ٢٠٠٢-٢٠٠١/٣٦٢

رأي رقم : ٢٠٠٢-٢٠٠١/٣٦٢

تاريخ : ٢٠٠٢/٩/١١

صاحب الرأي : وزير البيئة

موضوع : مشروع مرسوم تقييم الاثر البيئي

الهيئة : الرئيس : اسكندر فياض

المستشار : رزق الله فريفر

المستشار : فاطمة الصايغ عويدات

مجلس شورى الدولة

- الغرفة الادارية -

ان مجلس شورى الدولة ، الغرفة الادارية ،

بعد الاطلاع على كتاب وزير البيئة رقم ٢٠٠٢/٢٤١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ المسجل لدى هذا المجلس تحت الرقم ٢٠٠٢-٢٠٠١/٣٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن مشروع مرسوم يرمي الى تقييم الاثر البيئي .

وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم المقترح وعلى رأيي هذا المجلس رقم ٢٠٠٢-٢٠٠١/٢٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ ورقم ٢٠٠٢-٢٠٠١/٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ .

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

يبدي ما يلي :

- سبق لمجلس شورى الدولة ان ابدى ملاحظاته على مشروع المرسوم المقترح بموجب الرأي رقم ٢٠٠١/٢٨٤-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ وان الوزارة طالبة الرأي لم تتقيد بالملاحظتين الواردتين تحت البندين ثانيا وثالثا من الرأي المذكور خيفة مما تضمنه مشروع المرسوم من تعديل لقوانين مرعية الاجراء لاسيما نظام مجلس شورى الدولة ومن فرضه لرسوم يقتضي صدور قوانين لفرضها.

- ان عرض مشروع المرسوم المقترح على المجلس الوطني للبيئة هو من المعاملات الضرورية التي نصت عليها المادتان ٦ و ٧ من قانون البيئة مما يقتضي معه استصدار المرسوم المتضمن انشاء هذا المجلس وتشكيله .

لذلـــــــــــــــك ،

يقرر المجلس :

عدم الموافقة على مشروع المرسوم المقترح .

رأيا اصدر بتاريخ الحادي عشر من ايلول ٢٠٠٢.

المستشار المستشار الرئيس

فاضلة الصايغ عويدات رزق الله فريفر اسكندر فياض

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ل/هـ

رقم الصادر : ٢٠٣/ص/٢٠٠٣ .
رقم المحفوظات : ٢٤٦/٤/٢٠٠٣ .
بيروت ، في : ٦/٨/٢٠٠٣ .

جانب وزارة البيئة

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تقييم الاثر البيئي .

المرجع : - قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٤
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ ورقم ٣٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١
- مطالعة المستشار القانوني لدى مجلس الوزراء القاضي يوسف نصر تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ .

اشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

نودعكم ربطا نسخة عن مطالعة المستشار القانوني لدى رئاسة مجلس الوزراء القاضي يوسف نصر ورأيا مجلس شورى الدولة المبينين اعلاه بشأن مشروع مرسوم تقييم الاثر البيئي .

للتفضل بالاطلاع .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : مشروع مرسوم تقييم الأثر البيئي

سبق لوزارة البيئة ان أعدت مشروع مرسوم يتعلق بتقييم الأثر البيئي عرض على الادارات المختصة فأبدت رأيها فيه ثم عرض على مجلس شورى الدولة الذي رأى ضرورة عرض المشروع على المجلس الوطني للبيئة وفقاً لما جاء في المادتين ٦ و٧ من القانون رقم ٤٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة) .

تعيد وزارة البيئة طرح الموضوع على مجلس الوزراء مبدية انه لا يمكن عرض المشروع على المجلس الوطني للبيئة لانه لم ينشأ بعد ولان استشارة المجلس المذكور لن تأتي بجديد لان المؤسسات التي يضمها المجلس المرتقب سبق وابدت الرأي بالمشروع من خلال استشارات قامت بها الوزارة معها .

السؤال المطروح هو هل بالامكان اصدار المرسوم المقترح دون مراعاة هذه الصيغة (رأي المجلس الوطني للبيئة) بحجة انه لم ينشأ حتى تاريخه ؟ وللاجابة يقتضي التوقف عند مسألتين متتاليتين :

الأولى هي اعتبار عرض المشروع على المجلس الوطني للبيئة من الصيغ الجوهرية التي لا يجوز تخطيها ، والثانية هو معرفة ما اذا كانت هذه الصيغة هي من " الشكليات المستحيلة " Formalités Impossibles بسبب عدم تأليف المجلس المذكور .

١- في أن عرض مشروع المرسوم على المجلس الوطني للبيئة هو من الاصول او المراسم الجوهرية (Formalités substantielles) :

نصت المادة السادسة من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ (حماية البيئة) على انشاء مجلس وطني للبيئة مبينة اصول تأليفه وعدد اعضائه والهيئات او الادارات التي يفترض ان تكون ممثلة فيه .

كما نصت المادة السابعة من القانون ذاته على ان يتولى المجلس المذكور بالاضافة الى المهام المناطة به بموجب قانون احداث وزارة البيئة المهام الاستشارية في مجموعة من المواضيع من بينها " تقييم النتائج البيئية لكل نشاط ذي علاقة بالموارد الطبيعية واصدار التوصيات اللازمة " .

يستفاد من هذه النصوص ان المشترع لحظ صراحة صلاحية المجلس الوطني للبيئة لابداء الرأي واصدار التوصيات بخصوص تقييم الاثر البيئي للمشاريع مما يجعل مشروع المرسوم المقترح يقع ضمن هذه الصلاحيات اذ انه يهدف ، وفقاً لنص مادته الاولى ، " الى تحديد الاصول الالزامية التي تخضع لها المشاريع العامة والخاصة لجهة تقييم اثرها على البيئة " .

وبما انه عندما يحدد المشترع اصولاً وقواعد شكلية تجب مراعاتها عند اصدار العمل الاداري فان هذه القاعدة الشكلية تأخذ صفة الاصول او المراسم الجوهرية التي يؤدي عدم احترامها الى افساد العمل الاداري الفردي او التنظيمي .

Odent - Cont . Adm . p. 1832
En principe , toute règle de forme , toute formalité imposée par un principe général du droit a un caractère substantiél .

٢- ان الادارة ملزمة بالتقيد بالاصول او المراسم الجوهرية عند اصدارها للعمل الاداري الا اذا ثبتت استحالة امكانية تطبيق هذه المراسيم بسبب ما يعرف بنظرية الشكليات المستحيلة Formalités Impossibles .

في الواقع ان وزارة البيئة تدلي ضمناً بضرورة تطبيق نظرية الشكليات المستحيلة على القضية الحاضرة باعتبار انه لا يمكن استشارة المجلس الوطني للبيئة الذي لم ينشأ بعد . هذا الامر يؤدي الى طرح السؤال التالي : هل ان عدم تشكيل المجلس تجعل عدم استشارته من الشكليات المستحيلة التي تعفي الادارة التقيد بها حتى لو اعتبرت من المراسم او الاصول الجوهرية ؟ .

من المعروف بحسب الفقه والاجتهاد ان نظرية الشكليات المستحيلة تتحقق عند وجود ظروف استثنائية او قوة قاهرة او عند استحالة مادية لاتمام الاجراء المعين . وهذه الاستحالة لا يمكن ان تتحقق اذا كانت ناجمة عن فعل الادارة او اذا كان سببها اهمال الادارة او تهاونها .

L'administration ne pourrait se prévaloir d'une impossibilité matérielle d'accomplir une formalité si elle avait elle même organisé cette impossibilité ou même si cette impossibilité était inputable à sa prope négligence (Odent 1901) .

ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي انه لا يمكن الاستناد الى نظرية الشكليات المستحيلة لابطال قرار صدر دون استشارة هيئة خاصة وذلك لان السبب في عدم تأليف هذه الهيئة وتنظيمها تسأل عنه الادارة التي لم تقم بما يجب عليها لاتمام هذا الامر .

C.E. section . 21 juin 1974 - société détudes , Promotion et réalisation immobilières - A.J.D.A 1974 P. 533 .

" le juge administratif écarte naturellement la théoné de la formalité impossible lorsque l'impossibilité est imputable à une faute de l'administration (p. Exp : défaut de nomination en temps utile des membres d'un organisme consultatif) .

VEDEL P. 788 .

وايضاً :

C.E. 16 janvier 1970 G.G.T. AJDA 1970 I. 224 chronique Denoix de Saint Marc et Labetoulle .

وبما ان عدم تأليف المجلس الوطني للبيئة تسأل عنه الادارة التي لم تعمد الى اخذ المبادرة في الوقت المناسب لتعيين اعضائه وفقاً للاحكام التي نصت عليها المادة السادسة من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ فانه لا يمكن للادارة نفسها بأن تدلي باستحالة اتمام هذه الصيغة الجوهرية .

" Si la responsabilité du retard à constituer un organisme consultatif incombe à la lenteur ou à l'inertie de l'administration , cette dernière ne peut pas invoquer l'impossibilité à laquelle elle serait heurtée " .

(C.E. 1 juillet 1966 société d'exploitation de la clinique Rech. Leb. p. 429) .

لذلك وعلى ضوء ما ورد أعلاه فانه يقتضي القول بان اصدار مشروع المرسوم المقترح من وزارة البيئة دون عرضه على المجلس الوطني للبيئة (بعد تأليفه) يشكل مخالفة صريحة للقوانين باعتباره صادراً دون مراعاة لاحد المراسم الجوهرية .

بيروت في ٢٠٠٣/١/٣٠

المستشار القانوني

القاضي يوسف نصر

مرسوم رقم
تقييم الأثر البيئي

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٢ (حماية البيئة) ولا سيما المادة الثالثة والعشرين منه،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣ (إحداث وزارة البيئة) وتعديلاته،

بناء على اقتراح وزيري البيئة والمالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٨٤/٢٠٠٠-٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، الرأي رقم ٣٠٦/٢٠٠١-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧، الرأي رقم ٣٦٢/٢٠٠١-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة الأولى: الهدف

إن الهدف من هذا المرسوم هو تحديد الأصول الإلزامية التي تخضع إليها المشاريع العامة والخاصة لجهة تقييم أثرها على البيئة.

المادة الثانية: التحديدات

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا المرسوم ما هو مبين تجاه كل منها:

البيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه. (Environmental Impact Assessment)

الفحص البيئي المبدئي: دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة " **تقييم أثر بيئي** " للمشروع. (Initial Environmental Examination)

خطة الإدارة البيئية : مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسساتية المتخذة خلال إنشاء أوتشغيل أوتفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محليا إن وجدت وإلا وفقا لمعايير الأمم المتحدة. تعتبر " **خطة الإدارة البيئية** " جزءا لا يتجزأ من تقرير " **تقييم الأثر البيئي** " وتقرير " **الفحص البيئي المبدئي** ". (Environmental Management Plan)

المشروع : – تنفيذ أشغال بناء أو سواها من الإنشاءات والذي قد يكون له آثار هامة على البيئة.
– أية مداخلة في المحيط الطبيعي بما فيها تلك التي تتضمن أعمال استخراج أو اضافة الموارد الطبيعية، والتي قد يكون لها آثار هامة على البيئة نتيجة إنشائها أو تشغيلها أوتفكيكها.

أثر هام: لتحديد أهمية الأثر، يؤخذ بعين الاعتبار العناصر التالية: نوع الأثر، حجمه، طبيعته، مداه، توقيته، مدته، احتمال حدوثه، وعكسيته.

صاحب المشروع : – الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع الخاص الذي يطلب الترخيص لإقامة مشروعه.
– الإدارة العامة التي تبادر بمشروع معين.

الترخيص : القرار الأساسي الذي تعطيه المؤسسة ذات الصلاحية بما فيه الإيصال بالتصريح والذي يجيز لصاحب مشروع خاص مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعه المقترح، بصرف النظر عن استقلالية هذا القرار أو ارتباطه بتراخيص أو موافقات أخرى.

المؤسسة ذات الصلاحية: الكيان الإداري أو الحكومي الصالح لإعطاء الترخيص لإقامة مشروع مقترح.

الإدارة العامة: الدوائر الحكومية والبلديات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والمجالس.

يوم عمل: إن عدد أيام العمل في الأسبوع المتعارف عليه هو ستة تُخرّج منها أيام العطلة الرسمية.

الملحق رقم ١: لائحة بالمشاريع التي تستلزم حكماً دراسة " **تقييم أثر بيئي** " .

الملحق رقم ٢: لائحة بالمشاريع التي تستلزم حكماً " **فحصا بيئيا مبدئيا** " باستثناء المشاريع التي تقع ضمن منطقة محددة في **الملحق رقم ٣** أو قد يكون لها اثر هام على كهذه منطقة بحيث تخضع هذه المشاريع لدراسة " **تقييم أثر بيئي** " .

الملحق رقم ٣ : لائحة بالمناطق اللبنانية التي تعتبر حساسة بيئياً حيال أي مشروع.

الملحق رقم ٤ : نموذج التصنيف لـ " **تقييم الأثر البيئي** " الذي يتعين تعبئته من قبل صاحب المشروع والذي تصنف وزارة البيئة المشروع بموجبه.
(Environmental Impact Assessment Screening Form)

الملحق رقم ٥ : لائحة بالمعنيين المحتملين.

الملحق رقم ٦ : لائحة بالمعلومات المطلوبة في تقرير " **الفحص البيئي المبدئي** " .

الملحق رقم ٧ : لائحة بالمعلومات المطلوبة في التقرير المتعلق بتحديد نطاق " **تقييم الأثر البيئي** " (Scoping Report).

الملحق رقم ٨ : لائحة بالمعلومات المطلوبة في تقرير " **تقييم الأثر البيئي** " .

الملحق رقم ٩: الرسم البياني لنظلم " **تقييم الأثر البيئي**".

المادة الثالثة: نطاق المشروع

(١) يحظر تجزئة المشروع وعرضه على مراحل بشكل يحول دون التمكن من تصنيفه بدقة، وفي هذه الحال يُعتبر " **الفحص البيئي المبدئي** " أو دراسة " **تقييم الأثر البيئي** " المقدمان لمشروع مجزأ باطلين.

(٢) يخضع لأحكام هذا المرسوم أي تعديل، إضافة، توسيع أو إعادة تأهيل أو تفكيك لمشروع قائم أو حائز على ترخيص إذا كان مشروعاً خاصاً أو موافق عليه إذا كان مشروعاً عاماً قد تنتج عنه آثار بيئية هامة.

الفصل الثاني مراحل تقييم الأثر البيئي للمشروع

المادة الرابعة: أصول طلب الموافقة على تقييم الأثر البيئي

(١) يتقدم صاحب مشروع خاص من المؤسسة ذات الصلاحية بطلب إفادته عن تصنيف مشروعه وفقا للنموذج المعتمد المبين في **الملحق رقم ٤**، مع المستندات الثبوتية المطلوبة من وزارة البيئة. وتقوم المؤسسة ذات الصلاحية، بعد تسجيل الطلب لديها، بإحالته إلى وزارة البيئة.

(٢) تتقدم الإدارة العامة من وزارة البيئة بطلب إفادتها عن تصنيف مشروعها أو مشروع ينفذ لحسابها وفقا للنموذج المعتمد المبين في **الملحق رقم ٤**، مع المستندات الثبوتية المطلوبة من وزارة البيئة.

المادة الخامسة: تصنيف المشروع

(١) على وزارة البيئة ، عند تسلمها طلب التصنيف لمشروع مقترح وفقا للنموذج المعتمد مع مستنداته، أن تتحقق من ورود المشروع في **الملحق رقم ١ أو رقم ٢**، أو وقوعه في منطقة مبينة في **الملحق رقم ٣** أو إمكانية أن يكون له أثر هام على كهذه منطقة.

(٢) على وزارة البيئة أن تعلم المؤسسة ذات الصلاحية وصاحب المشروع بقرار التصنيف خلال فترة اثني عشر يوم عمل من تسجيل طلب التصنيف في قلمها.

أ - إذا تبين أن المشروع المقترح وارد في **الملحق رقم ١**، يخضع المشروع حكماً إلى دراسة " **تقييم أثر بيئي** " وفقا للمعلومات المبينة في **الملحق رقم ٨**.

ب - إذا تبين أن المشروع المقترح وارد في **الملحق رقم ٢** ، يخضع المشروع حكماً إلى " **فحص بيئي مبدئي** " وفقا للمعلومات المبينة في **الملحق رقم ٦**.

ج – إذا كان المشروع المقترح المصنف ضمن البند (ب) من هذه الفقرة يقع في منطقة مبينة في **الملحق رقم ٣** أو قد يكون له أثر هام على كهذه منطقة، يخضع المشروع إلى دراسة " **تقييم أثر بيئي**" .

د - إذا تبين أن المشروع غير وارد في **الملحق رقم ١ أو رقم ٢** وهو يقع في منطقة مبينة في **الملحق رقم ٣** أو قد يكون له أثر هام على كهذه منطقة ، يخضع هذا المشروع إلى " **فحص بيئي مبدئي** ".

ه - في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة (اثني عشر يوم عمل)، يحق لصاحب المشروع والمؤسسة ذات الصلاحية استكمال ملف المشروع شرط ألا يتناقض ذلك مع البنود (أ)، (ب)، (ج) و(د) من هذه الفقرة.

(٣) يحق لوزير البيئة، بناء على اقتراح المديرية العامة، وذلك خلال فترة اثني عشر يوم عمل من تسجيل طلب التصنيف في قلم الوزارة، أن يطلب تقرير " **فحص بيئي مبدئي** " أو تقرير " **تقييم أثر بيئي** " للمشروع بغض النظر عن تصنيف هذا المشروع حسب الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

المادة السادسة : الفحص البيئي المبدئي

إذا تبين أن المشروع المقترح يستلزم " **فحصاً بيئياً مبدئياً** " ، على صاحب المشروع أن يعد ويقدم لوزارة البيئة تقرير " **الفحص البيئي المبدئي** " لمشروعه وفقاً للمعلومات المبينة في **الملحق رقم ٦** . وتقوم وزارة البيئة بمراجعة وتقييم هذا التقرير خلال فترة ثلاثين يوم عمل من تسجيل التقرير في قلمها وتقرر:

(١) إما الطلب من صاحب المشروع إعداد تقرير " **تقييم أثر بيئي**" إذا أظهر تقييمها لتقرير " **الفحص البيئي المبدئي** " انه من المحتمل أن يكون للمشروع المقترح أثر سلبي هام على البيئة وذلك نتيجة إنشاء المشروع أو تشغيله أو تفكيكه، وإذا كان المشروع مشروعاً خاصاً، تبلغ نسخة عن هذا القرار إلى المؤسسة ذات الصلاحية؛

(٢) إما تبليغ صاحب المشروع بان مشروعه ليس بحاجة إلى دراسة " **تقييم اثر بيئي**" إذا أظهر تقييمها لتقرير " **الفحص البيئي المبدئي**" انه من غير المحتمل أن يكون للمشروع أثر سلبي هام على البيئة شرط أن يلتزم صاحب المشروع بآلية " **خطة الإدارة البيئية** " حسب المادة الحادية عشرة، وإذا كان المشروع مشروعاً خاصاً، تُبلغ نسخة عن هذا القرار إلى المؤسسة ذات الصلاحية؛

(٣) إما الطلب من صاحب المشروع تصحيح بعض المعلومات أو استكمال بعض النواقص؛ وعلى الوزارة أن تصدر قرارها حيال المعلومات الإضافية التي يقدمها صاحب المشروع خلال فترة ثلاثين يوم عمل من تسجيل المعلومات في قلمها.

(٤) في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة (ثلاثين يوم عمل)، يحق لصاحب المشروع والمؤسسة ذات الصلاحية اعتبار أن المشروع ليس بحاجة إلى دراسة " **تقييم أثر بيئي** " واستكمال ملف المشروع.

(٥) يحظر على المؤسسة ذات الصلاحية إصدار ترخيص لمشروع خاص قبل أن تعطي وزارة البيئة مقرراتها حيال " **الفحص البيئي المبدئي** " لهذا المشروع وفقا للفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، إلا في الحالات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة.

(٦) يحظر على أي إدارة عامة مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعها المقترح قبل أن تعطي وزارة البيئة مقرراتها حيال " **الفحص البيئي المبدئي** " لهذا المشروع وفقا للفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، إلا في الحالات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة.

المادة السابعة : تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي

(١) إذا تبين أن المشروع المقترح يستلزم دراسة " **تقييم أثر بيئي**" ، على صاحب المشروع أن يحدد، بالتنسيق مع وزارة البيئة، نطاق " **تقييم الأثر البيئي**" لمشروعه وفقا للمعلومات المبينة في **الملحق رقم ٧** .

(٢) عند تبليغ صاحب المشروع بأن مشروعه يستلزم دراسة " **تقييم أثر بيئي**"، تطلب منه وزارة البيئة إبلاغ المعنيين بالمشروع والذين تحددهم الوزارة من ضمن اللائحة المبينة في **الملحق رقم ٥**. ويعتبر ختم المؤسسة المعنية وتوقيع المفوض بالتوقيع عنها وتاريخ التسجيل على مستند خاص معد لهذه الغاية مثبتا لقيام صاحب المشروع بإبلاغ المعنيين المشار إليهم.

(٣) على البلدية (أو القائمقام في حال عدم وجود بلدية) التي يقع المشروع في نطاقها عند إبلاغها عن المشروع أن تبادر فورا إلى الإعلان عنه بهدف إعلام العامة ونشر الإعلان على لوحة الإعلانات العمومية وفي موقع العقار حيث المشروع لفترة ثمانية عشر يوم عمل، على أن يتضمن الإعلان أن المشروع المقترح يستلزم دراسة " **تقييم أثر بيئي**" ، وانه يعود للعامة إبداء ملاحظاتها. تبلغ البلدية وزارة البيئة تاريخ البدء بنشر الإعلان.

(٤) تتيح وزارة البيئة للمعنيين إبداء ملاحظاتهم الخطية على المشروع في وزارة البيئة خلال فترة خمسة وعشرين يوم عمل من تاريخ نشر الإعلان محليا أو إبلاغ المؤسسة المعنية أو المهتمة، وتحيل الوزارة كافة الملاحظات لصاحب المشروع خلال فترة ستة أيام عمل من تسجيل الملاحظات في قلمها.

(٥) على صاحب المشروع أن يقدم لوزارة البيئة التقرير المتعلق بتحديد نطاق " **تقييم الأثر البيئي**" لمشروعه ويرفقه بنسخ عن الملاحظات المرسلة إليه والتعليقات الواردة وأصل محاضر اللقاءات العامة للمناقشة أو أصل محاضر الاجتماعات الثنائية مع المعنيين.

(٦) على وزارة البيئة، وخلال مهلة خمسة عشر يوم عمل من تسجيل التقرير المتعلق بتحديد نطاق " **تقييم الأثر البيئي**" في قلمها، أن تصدر قرارها وتبلغه لصاحب المشروع. هذا القرار يمكن أن يكون قرارا بالموافقة على التقرير أو قرارا بالموافقة مع تعديلات محددة، أو قرارا بطلب معلومات إضافية. وعلى الوزارة أن تصدر قرارها حيال المعلومات الإضافية التي يقدمها صاحب المشروع خلال فترة خمسة عشر يوم عمل من تسجيل المعلومات في قلمها.

(٧) في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة خلال المهلة المحددة (خمسة عشر يوم عمل)، يحق لصاحب المشروع اعتبار التقرير المتعلق بتحديد نطاق " **تقييم الأثر البيئي** " موافقا عليه والالتزام به عند إعداد تقرير " **تقييم الأثر البيئي** ".

(٨) على وزارة البيئة أن تعد اجتماعا لمناقشة ملاحظاتها وقرارها، في حال طلب صاحب المشروع ذلك، ويعود لها دعوة أي شخص أو مؤسسة معنية تراها مناسبة.

(٩) إن التقرير المتعلق بتحديد نطاق " **تقييم الأثر البيئي** " الذي توافق عليه وزارة البيئة معد لاطلاع العامة والمؤسسات المعنية لدى الوزارة.

المادة الثامنة: إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي

(١) إن صاحب المشروع هو المسؤول عن تطبيق التقرير المتعلق بتحديد نطاق "**تقييم الأثر البيئي** " الذي يتضمن إعداد تقرير "**تقييم الأثر البيئي** " وعرضه على وزارة البيئة وفقا للمعلومات المبينة في **الملحق رقم ٨**.

(٢) إن صاحب المشروع هو المسؤول عن التعاطي، ضمن أحكام هذا المرسوم، مع أي اثر بيئي لم يذكر في التقرير المتعلق بتحديد نطاق " **تقييم الأثر البيئي** " ولكن تبين وجوده خلال مراحل دراسة المشروع.

المادة التاسعة: مراجعة تقرير تقييم الأثر البيئي

(١) تقوم وزارة البيئة بمراجعة تقرير " **تقييم الأثر البيئي** " وتطابقه مع التقرير المتعلق بتحديد نطاق " **تقييم الأثر البيئي** " الموافق عليه خلال فترة خمسين يوم عمل من تسجيل تقرير " **تقييم الأثر البيئي** " في قلمها. وإذا لم يكن التقرير متطابقا مع التقرير المتعلق بتحديد نطاق " **تقييم الأثر البيئي** " الموافق عليه، أو إذا لم يقم صاحب المشروع بالدراسات الإضافية المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الثامنة ، يطلب من صاحب المشروع تصحيح المعلومات أو استكمال النواقص وإعادة تقديم التقرير. على الوزارة مراجعة المعلومات الإضافية أو المصححة خلال فترة خمسين يوم عمل من تسجيل المعلومات في قلمها.

(٢) في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة (خمسين يوم عمل)، يحق لصاحب المشروع والمؤسسة ذات الصلاحية اعتبار تقرير "**تقييم الأثر البيئي** " موافقا عليه واستكمال ملف المشروع.

المادة العاشرة: المقررات المتعلقة بتقرير تقييم الأثر البيئي

(١) بعد مراجعة النسخة النهائية من تقرير " **تقييم الأثر البيئي** "، تصدر وزارة البيئة قرارها حول هذا التقرير. ويكون هذا القرار قرارا بالموافقة ، أو قرارا بالموافقة المشروطة أو قرارا معللا بالرفض.

(٢) يتم تبليغ نتيجة القرار لصاحب المشروع بالإضافة إلى المؤسسة ذات الصلاحية إذا كان المشروع مشروعا خاصا، ويمكن للعامة والمعنيين كافة الاطلاع على القرار لدى وزارة البيئة. كما يبلغ هذا القرار إلى البلدية المختصة لنشره على لوحة الإعلانات خلال فترة اثني عشر يوم عمل.

(٣) يحظر على المؤسسة ذات الصلاحية إصدار ترخيص لمشروع خاص قبل الموافقة على تقرير " **تقييم الأثر البيئي** " لهذا المشروع من قبل وزارة البيئة، إلا في الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة.

(٤) يحظر على أي إدارة عامة مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعها المقترح قبل الموافقة على تقرير " **تقييم الأثر البيئي** " لهذا المشروع من قبل وزارة البيئة، إلا في الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة.

المادة الحادية عشرة: الإدارة البيئية للمشروع والمراقبة اللاحقة لبدء إنشاء المشروع

(١) يلتزم صاحب المشروع بآلية " **خطة الإدارة البيئية** " خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك.

(٢) تتولى وزارة البيئة مراقبة تطبيق آلية " **خطة الإدارة البيئية** " للمشروع خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك.

(٣) إن صاحب المشروع هو المسؤول عن التعاطي، ضمن أحكام هذا المرسوم، مع أي اثر بيئي لم يذكر في تقرير " **تقييم الأثر البيئي** " أو أخطئ تقديره ولكن تبين وجوده خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك.

المادة الثانية عشرة: نشر المعلومات

تحتفظ وزارة البيئة بخمس نسخ عن التقرير النهائي لـ " **تقييم الأثر البيئي** " أو " **الفحص البيئي المبدئي**" وقرارها حياله معدة لاطلاع العامة والمؤسسات المعنية.

المادة الثالثة عشرة: مدة صلاحية القرار

يسقط قرار الموافقة النهائي حكما بمرور سنتين على صدوره إذا لم يصدر الترخيص النهائي ضمن هذه المهلة، أو إذا لم يتم المباشرة جديا بالإنشاء. في هذه الحال ، على صاحب المشروع إبلاغ وزارة البيئة برغبته بمتابعة المشروع فتقوم الوزارة بالتحقق عن نشوء عناصر جديدة تدعو لإجراء دراسة " **تقييم الأثر البيئي** " أو " **الفحص البيئي المبدئي** " مجددا أم لا.

المادة الرابعة عشرة: الاعتراضات والمراجعات

(١) لصاحب المشروع والمعنيين وأصحاب الحقوق والعموم الحق بتقديم اعتراضات خطية على مقررات وزارة البيئة المحددة في المادة العاشرة. تقبل هذه الاعتراضات لدى وزارة البيئة خلال فترة اثني عشر يوم عمل من نشر هذه القرارات وعلى الوزارة البت بهذه الاعتراضات خلال فترة اثني عشر يوم عمل من تسجيل الاعتراضات في قلمها. لا تقبل الاعتراضات الواردة بعد المهلة المحددة في هذه الفقرة. وفي حال عدم إبلاغ المعترض قرار الوزارة حيال اعتراضاته ضمن المهلة المحددة (اثني عشر يوم عمل)، تعتبر هذه الاعتراضات غير مقبولة من قبل الوزارة.

(٢) إذا كانت المراجعة المقامة أمام القضاء الإداري تتناول قرارا بالموافقة على مشروع عام أو خاص كان يجب أن يخضع لدراسة " **تقييم أثر بيئي** " أو " **فحص بيئي مبدئي**" ترتكز على انتفاء هذه الدراسة أو هذا الفحص، تطبق أحكام المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة.

(٣) إذا اعترضت إدارة عامة على مقررات وزارة البيئة المبنية في المادة السادسة والمادة السابعة والمادة العاشرة والمادة الخامسة عشرة ، ترفع الاعتراضات إلى مجلس الوزراء للبت بها.

المادة الخامسة عشرة: المخالفات والغرامات

(١) في حال مخالفة أحكام هذا المرسوم، ، يعاقب صاحب المشروع وفقا لأحكام الباب السادس، ولا سيما المادة الثامنة والخمسين، من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩(حماية البيئة).

(٢) إن تطبيق العقوبات الجزائية لا يحول دون إلزام صاحب المشروع، في حال لم يباشر بتنفيذ مشروعه، بإعداد دراسة "**تقييم أثر بيئي**" أو "**فحص بيئي مبدئي**" لهذا المشروع، ، أو، في حال باشر بتنفيذ مشروعه، بإعداد،على الأقل، "**خطة الإدارة البيئية**" لهذا المشروع، وذلك وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة السادسة عشرة: كلفة مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي

(١) وفقا لأحكام المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)، يسدد صاحب المشروع رسما وقدره /٥٠,٠٠٠ ل.ل./ خمسون ألف ليرة لبنانية عن المشاريع التي تستلزم تقرير " **فحص بيئي مبدئي** " و /١٠٠,٠٠٠ ل.ل./ مائة ألف ليرة لبنانية عن المشاريع التي تستلزم تقرير " **تقييم أثر بيئي** " وذلك فور تبلغ صاحب المشروع قرار التصنيف لمشروعه.

(٢) وفقا لأحكام المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)، يودع صاحب المشروع الخاص الذي يستلزم مشروعه دراسة " **تقييم أثر بيئي**" مبلغا نقديا بمثابة كفالة لدى وزارة البيئة بقيمة مبدئية تبلغ نسبة ٠,٠٥ % عن قيمة المشروع وفقا للقيمة المقدمة من صاحب المشروع في **الملحق رقم ٤** ، وذلك فور بدئه بتحديد نطاق " **تقييم الأثر البيئي** " لمشروعه. تغطي هذه الكفالة كلفة مراجعة دراسة " **تقييم الأثر البيئي** " إذا احتاجت الوزارة لخبير متخصص للقيام بذلك. يتم استعادة الكفالة وفقا لشروطها بقرار معلل من وزارة البيئة.

(٣) في ما يتعلق بالمشاريع المقدمة من الإدارات العامة والتي تستلزم دراسة " **تقييم أثر بيئي** "، فان هذه الإدارات تلتزم بأن تلحظ ضمن موازنة المشروع تغطية كلفة مراجعة الدراسة وتسديدها.

الفصل الثالث أحكام عامة مختلفة

المادة السابعة عشرة: تعديل المرسوم والملاحق

(١) يمكن تعديل هذا المرسوم وفقا للاحتياجات الفنية والقانونية وعملا بتطوير الضرورات البيئية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

(٢) يمكن تعديل الملاحق بموجب قرار صادر عن وزير البيئة بناء على اقتراح المديرية العامة.

المادة الثامنة عشرة: الشروط الدنيا

تشكل أحكام هذا المرسوم الشروط الدنيا في موضوع " **تقييم الأثر البيئي** " ، ويجوز للإدارات العامة فرض شروط أكثر صرامة . وفي هذه الحال ، وبعد موافقة وزارة البيئة ، تعتبر الشروط الأكثر صرامة هي النافذة .

المادة التاسعة عشرة: إلغاء النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص التي تخالف أحكام هذا المرسوم أو التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة العشرون: تاريخ العمل بالمرسوم

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في
الإمضاء:

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء:

وزير البيئة
الإمضاء:

وزير المالية
الإمضاء:

ملحق رقم ١: المشاريع التي تستلزم حكما تقرير تقييم أثر بيئي

١. الري والصرف:
- إنشاء السدود والبحيرات الاصطناعية والمستنقعات
- مشاريع الري إذا زادت مساحتها عن ٥٠٠ هكتار

٢. مياه الشفة:
- إنشاء السدود والخزانات والبرك والبحيرات الاصطناعية
- إنشاء محطات التحلية
- المشاريع المتكاملة المتعلقة بتزويد مياه الشفة

٣. المياه المبتذلة:
- إنشاء محطات تكرير المياه المبتذلة
- إنشاء قنوات التصريف البحرية
- المشاريع المتكاملة المتعلقة بالمياه المبتذلة

٤. النفايات الصلبة:
- إنشاء مراكز لإدارة ومعالجة والتخلص من النفايات الصلبة على أنواعها

٥. الزراعة والغابات:
- تجهيز الأراضي للزراعة وما يشمل ذلك من تسطيح ، تفريغ، استصلاح، واستعمال مواد كيميائية في النشاط الزراعي
- مشاريع كسر وإزالة الأحراج

٦. إنشاء الطرق والجسور والسكك الحديدية والأنفاق

٧. إنشاء المطارات والمرافئ

٨. توليد وتزويد الطاقة:
- إنشاء معامل توليد الطاقة
- إنشاء محطات تحويل الطاقة

٩. النفط والغاز:
- إنشاء الأنابيب على أو بعيدا من الشاطئ
- حفر واستخراج الغازات أو النفط
- إنشاء مصافي النفط
- إنشاء المرابض
- إنشاء الخزانات

١٠. المناجم والمقالع والمرامل والكسارات وشفط الرمول

١١. المشاريع السياحية والترفيهية:
- إنشاء مراكز التزلج

١٢. استصلاح الأراضي

١٣. إشغال الأملاك العمومية النهرية والبحرية

١٤. تربية الأسماك على اليابسة أو في البحر

١٥. إنشاء حدائق للحيوانات

١٦. المصانع:

- إنشاء المناطق الصناعية
- الصناعات المذكورة في الجدول أدناه:

الرقم ISIC	الصنف/ المادة	
د	**صناعة**	
١٥	**صناعة المواد الغذائية**	
١٥١١	لحوم طازجة ومحفوظة. تشمل المسالخ – والمسالخ	
١٥١٢	لحوم الطيور الداجنة – طازجة ومحفوظة والمسالخ	
١٥٧١	علف مصنع للحيوانات الداجنة	تصنيع
١٥٨٣	سكر	صناعة باردة صناعة حامية
١٩	**صناعة الجلود**	
١٩١٠	كشط ودبغ وشغل وكي (وغيرها من أعمال التصنيع) الجلود	
٢١	**صناعة الورق**	
٢١١١	لب الخشب	
٢٣	**النفط والفحم**	
٢٣٢٠	منتجات النفط المكرر مصافي	
٢٤	**الصناعات الكيماوية**	
٢٤١١	الغازات الصناعية	الطاقة =< ١٠ ط. هواء /ي مصانع مختلفة للغازات
٢٤١٤	مواد كيماوية عضوية مختلفة	
٢٤١٥	سماد ومركبات النيتروجين	
٢٤١٦	مواد بلاستيكية بشكلها الأولي	
٢٤٢٠	المبيدات وغيرها من المنتجات الكيماوية الزراعية، أنظر المراسيم العائدة للزراعة	
٢٤٣٠	دهانات وفرنيش وغيرها من الطلاءات، حبر طباعة وعلك – انتاج	
٢٤٦١	متفجرات [أنظر قانون وزارة الداخلية للمفرقعات والمواد المنفجرة]	
٢٦	**مواد بناء**	
٢٦٥١	ترابة صناعة	
٢٦٥٢	كلس (جير)	صناعة
٢٦٥٣	جبس	صناعة
٢٦٨٠	منتجات منجمية اخرى غير ممعدنة – غ م س	مع اسبست
٢٧	**صناعة المعادن الأولية**	
٢٧١٠	تصنيع الحديد والفولاذ والخليط المعدني	
٢٧٢١	أنابيب وأكسسوار من حديد الزهر (فونط)	م.ع.<٥٠٠ م٢ م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ م٢ م.ع. =>١٠٠٠ م٢
٢٧٢٢	أنابيب وأكسسوار فولاذية	م.ع.< ٥٠٠ م٢ م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ م٢ م.ع. =>١٠٠٠ م٢

٢٧٣٣	منتجات حديدية وفولاذية غير سبيكية	م.ع. < ٥٠٠ م٢ م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ م٢ م.ع. => ١٠٠٠ م٢
٢٧٣٥	سبائك حديدية وسبائك حديدية وفولاذية	م.ع. < ٥٠٠ م٢ م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ م٢ م.ع. => ١٠٠٠ م٢
٢٧٤١	معادن ثمينة	ط.أ. <١٠٠٠ ط/ع ط.أ. =>١٠٠٠ ط/ع
٢٧٤٢	ألومينيوم سحب وصب	
٢٧٤٣	منتجات من الرصاص من الزنك والقصدير	
٢٧٤٤	منتجات نحاسية	ط.أ. <١٠٠٠ ط/ع ط.أ. =>١٠٠٠ ط/ع
٢٧٤٥	منتجات معدنية أخرى غير حديدية	ط.أ. <١٠٠٠ ط/ع ط.أ. =>١٠٠٠ ط/ع
٢٧٥١	خدمات صب الحديد	
٢٧٥٣	خدمات صب المعادن الخفيفة	
٢٧٥٤	خدمات صب معادن أخرى غير حديدية	
٢٩	**صناعة الآلات (الماكينات)**	
٢٩٦٠	سلاح وذخيرة	
٣١	**إنتاج آلات ومعدات كهربائية مختلفة**	
٣١٤٠	مركبات وبطاريات من الخلايا الأولية، خلايا أولية إنتاج	
٣٤	**صناعة عائدة للمواصلات**	
٣٤١٠	إنتاج سيارات	
٣٤٢٠	صنع عربات وكروسري للسيارات والشاحنات والمقطورات	
٣٥	**النقل**	
٣٥١١	بواخر	
٣٧	**إعادة تصنيع**	
٣٧١٠	إعادة تصنيع الدهان	
٣٧٢٠	إعادة استعمال النفايات غير المعدنية	

تفسير الرموز الواردة في الجدول	
International Standard for Industrial Code	ISIC
مساحة عمل م٢	م.ع.
طاقة إنتاجية	ط.ا.
طاقة المحرك	ط.م.
يعادل أم أكثر	=<
أقل من	<
غير مصنف سابقا	غ م س
ساعة	س
يوم	ي
أسبوع	أ
عام (سنة)	ع.
طن	ط.
كيلووات	ك.و.
ميغاوات	م.و.

ملحق رقم ٢: المشاريع التي تستلزم حكما تقرير فحص بيئي مبدئي

١. الري والصرف:
- مشاريع الري إذا زادت مساحتها عن ١٠٠ هكتار

٢. مياه الشفة:
- إنشاء محطات معالجة المياه

٣. المياه المبتذلة:
- إنشاء شبكات الصرف الصحي

٤. الزراعة والغابات:
- مشاريع التشجير أو التحريج

٥. الطرق والنقل:
- إنشاء الطرق الزراعية
- إنشاء مواقف متعددة الطوابق (multi-storey parking)
- إنشاء محطات تسفير (terminals)

٦. توليد وتوزيع الطاقة:
- خطوط توزيع الطاقة الكهربائية (التوتر العالي)

٧. النفط والغاز:
- إنشاء محطات توزيع المشتقات النفطية

٨. إنشاء المستشفيات

٩. المشاريع السياحية والترفيهية:
- إنشاء أي مشروع سياحي أو ترفيهي بما فيه الفنادق والمجمعات البحرية والمنتزهات والمحميات

١٠. المشاريع السكنية:
- إنشاء المباني العالية (التي تزيد عن خمسة عشر طابقا)
- إنشاء المجمعات السكنية

١١. المزارع المصنفة فئة أولى وثانية

١٢. المصانع:
- الصناعات المذكورة في الجدول أدناه:

الرقم ISIC	الصنف/ المادة	
د	**صناعة**	
١٥	**صناعة المواد الغذائية**	
١٥١١	لحوم طازجة ومحفوظة (لا تشمل الطيور الداجنة والمسالخ)	
١٥١٢	لحوم الطيور الداجنة – طازجة ومحفوظة لا تشمل المسالخ	
١٥١٣	تصنيع منتجات اللحوم بجميع أصنافها	
١٥٢٠	منتجات سمكية محفوظة مصنعة	
١٥٣١	بطاطا مصنعة ومحفوظة	
١٥٣٢	عصير الخضار والفواكه [أنظر المرسوم رقم ١٠٨/٨٣]	
١٥٣٣	خضار وفواكه مصنعة ومحفوظة – غ م س	ط.أ. < ٢٥٠٠٠ ط/ع ط.أ. => ٢٥٠٠٠ ط/ع
١٥٤١	زيوت وشحوم خام	نباتي حيواني
١٥٤٢	زيوت وشحوم مكررة	نباتي حيواني
١٥٥١	صناعة مشتقات الحليب	ما بين ١ طن و ٢,٥ طن/ى ط.أ. => ٢,٥ طن/ى
١٥٥٢	البوظة والمثلجات المعدة للاستهلاك [أنظر المرسوم رقم ١٠٨/٨٣]	ما بين ١ طن و ٢,٥ طن/ى ط.أ. => ٢,٥ طن/ى
١٥٦١	نتاج مطاحن الحبوب	ط.أ. < ٥ ط/س ط.أ. => ٥ ط/س
١٥٦٢	النشويات والمنتجات النشوية	ط.أ. < ٥ ط/س ط.أ. => ٥ ط/س
١٥٧١	علف مصنع للحيوانات الداجنة	نباتي حيواني : خلط
١٥٧٢	أغذية معدة للحيوانات المنزلية	
١٥٨٢	بسكويت وحلويات محفوظة	
١٥٨٤	كاكاو، وشوكولاته وسكاكر	
١٥٨٥	معكرونة، شعيرية وغيرها من المعجنات صناعة	
١٥٨٦	بن وشاي	تحميص البن
١٥٨٩	منتجات غذائية أخرى	
١٥٩١	مشروبات كحولية مقطرة	انتاج < ١٠٠٠٠ ليتر /ع انتاج => ١٠٠٠٠ ليتر /ع تعبئة بالقناني
١٥٩٢	كحول الأثيل	
١٥٩٣	خمور	انتاج < ١٠٠٠٠ ليتر/ع انتاج= > ١٠٠٠٠ ليتر/ع تعبئة بالقناني
١٥٩٦	بيرة	
١٥٩٨	مياه معدنية ومشروبات غير كحولية [أنظر المرسوم رقم ١٠٨/٨٣]	
١٦	**منتجات التبغ**	
١٦٠٠	منتجات التبغ	(سجاير دون سيجار)
١٧	**المنتجات النسيجية**	
١٧١٠	نسيج وخيوط ، غزل وتصنيع الصوف استعمال مواد كيماوية او قابلة للاشتعال (تبيض ، صباغ ، مرجل بخاري)	طاقة => ٢٥ ك و محركات

١٧٢٠	الأقمشة النسيجية (حياكة)	طاقة => ٢٥ ك و محركات استعمال مواد كيماوية او قابلة للاشتعال (تبيض او صباغ)
١٧٣٠	خدمات تكميلية نسيجية	تبييض أو صباغ خدمات اخرى
١٧٤٠	منتجات نسيجية مصنعة (لا تشمل الالبسة)	٢٥ ك و < طاقة < ١٠٠ ك و محركات طاقة => ١٠٠ ك و محركات
١٧٥١	سجاد وموكيت	ما بين ٢٥ ك و و ١٠٠ ك و طاقة => ١٠٠ ك و محركات
١٧٥٢	حبال ومرس جدل وتشبيك	
١٧٥٤	خلافه من النسيج – غ م س	
١٧٦٠	أقمشة محاكة أو مطرزة أو محبوكة	
١٧٧١	جوارب وكولون محاكة أو محبوكة	ط.أ. ٢٥ ك و محركات استعمال مواد كيماوية قابلة للاشتعال (تبيض ، صباغ ، مرجل بخاري)
١٨	**صناعة الملابس والمواد وصبغ الفرو**	
١٨١٠	ملابس جلدية (دون تصنيع)	ط.أ. = > ٣٥ ك و محركات
١٨٢١	ملابس عمل	ط.أ. => ٣٥ ك و محركات
١٨٢٢	ملابس خارجية	ط.أ. = > ٣٥ ك و محركات
١٨٢٣	ملابس داخلية	ط.أ. => ٣٥ ك و محركات
١٨٢٤	ملابس مختلفة واكسسوار لها – غ م س	ط.أ. => ٣٥ ك و محركات
١٨٣٠	فرو ومشتقاته	ط.أ. => ٣٥ ك و محركات
١٩	**صناعة الجلود**	
١٩٢٠	شنط وحقائب وأسرجة وبراذع وأحزمة (دون تصنيع الجلد)	طاقة => ٣٥ ك و محركات
١٩٣٠	أحذية على اختلافها (لا يشمل تصنيع الجلد) طاقة => ٣٥ ك و محركات – تصنيع لوازم الاحذية من لدائن ومركبات كيميائية	
٢٠	**صناعة المفروشات والخشب**	
٢٠١٠	خشب منشور أومقشوط	طاقة => ١٠٠ ك و (استعمال مواد مذيبة)
٢٠٢٠	ألواح من الخشب المضغوط أو المعاكس او الفاير وغيره	طاقة = > ١٠٠ ك و (استعمال مواد مذيبة)
٢٠٣٠	نجارة التركيب والتوصيل	طاقة => ١٠٠ ك و
٢٠٤٠	حاويات خشبية	طاقة => ١٠٠ ك و
٢٠٥١	منتجات خشبية أخرى	طاقة => ١٠٠ ك و
٢١	**صناعة الورق**	
٢١١٢	الورق والكرتون	استعمال مواد كلورية بدون مواد كلورية
٢١٢١	منتجات التغليف والتعبئة من الكرتون المموج	
٢١٢٢	المنتجات الورقية للاستعمال المنزلي	
٢١٥٢	منتجات مختلفة من الورق والكرتون – غ م س	
٢٢	**النشر والطباعة ووسائل الإعلان**	
٢٢١١	كتب	طباعة طباعة مع تجفيف بالنار
٢٤	**الصناعات الكيماوية**	

٢٤١٢	صبغ وخضب	
٢٤٣٠	دهانات وفارنيش وغيرها من الطلاءات، حبر طباعة وعلك مزج الطلاء والحبر والدهان	
٢٤٤١	منتجات طبية أساسية [أنظر المرسوم رقم ٨٣/١٠٥]	
٢٤٤٢	تحضيرات طبية [أنظر المرسوم رقم ٨٣/١٠٥]	
٢٤٥١	مستحضرات الصابون ومساحيق التنظيف والتطهير والتلميع	
٢٤٥٢	المستحضرات العطرية ولوازم الزينة	
٢٤٦٢	صمغ وجيلاتين	من المواد الحيوانية الخام دون مواد حيوانية خام
٢٤٦٤	مواد كيماوية للتصوير	
٢٤٦٦	مواد كيماوية أخرى – غ م س	
٢٥	**المطاط والبلاستيك**	
٢٥١١	اطارات وانابيب من الكاوتشوك	
٢٥١٢	إطارات وأنابيب من الكاوتشوك معاد تصنيعها	
٢٥١٣	منتجات مطاطية أخرى	
٢٥٢١	ألواح وأنابيب وسحب البرافيل بلاستيكية	
٢٥٢٢	منتجات بلاستيكية(للصر) والتغليف	
٢٥٢٣	ثياب بلاستيكية واقية	
٢٥٢٤	مواد بلاستيكية أخرى	
٢٦	**مواد بناء**	
٢٦١١	زجاج مسطح	طاقة < ١٠٠ ك و طاقة => ١٠٠ ك و
٢٦١٢	زجاج مسطح مصنع مشغول	طاقة < ١٠٠ ك و طاقة => ١٠٠ ك و
٢٦١٣	زجاج مفرغ	طاقة < ١٠٠ ك و طاقة => ١٠٠ ك و
٢٦١٥	زجاج مصنع على أنواعه بما فيه المعدات الزجاجية التكنيكية	طاقة < ١٠٠ ك و طاقة => ١٠٠ ك و
٢٦٢١	أدوات منزلية وتزيين من سيراميك (خزفية)	طاقة < ١٠٠ ك و طاقة => ١٠٠ ك و
٢٦٢٢	أدوات صحية سيراميك	
٢٦٢٤	أدوات سيراميك فنية	
٢٦٢٦	منتجات سيراميك حرارية (مقاومة للحرارة)	
٢٦٣٠	بلاط وقناني سيراميك	
٢٦٤٠	بلاط وحجارة ومنتجات قرميدية مصنعة من الطين المجفف	
٢٦٦١	مصبوبات الاسمنت للبناء	دون مكابس وآلات ارتجاج مع مكابس وآلات ارتجاج
٢٦٦٢	منتجات جبسية للبناء	
٢٦٦٣	باطون للخلط	ط.أ. < ٥٠ ط/ي ط.أ. => ٥٠ ط/ي
٢٦٦٦	منتجات أخرى من الجبس والباطون الاسمنتي	
٢٦٧٠	حجارة للمباني التذكارية	
٢٦٨٠	منتجات منجمية اخرى غير ممعدنة – غ م س	دون اسبست
٢٦٨١	منتجات حاكة (سنغرة)	
٢٦٨٢	منتجات منجمية أخرى غير معدنية – غ م س	
٢٧	**صناعة المعادن الأولية**	
٢٧٣١	منتجات حديدية مسحوبة على البارد	م.ع<١٠٠٠ م٢

		م.ع=>١٠٠٠ م٢
٢٧٣٢	لوحات رفيعة مدلفنة على البارد	م.ع<١٠٠٠ م٢ م.ع=>١٠٠٠ م٢
٢٧٣٤	شريط معدني	م.ع<١٠٠٠ م٢ م.ع=>١٠٠٠ م٢
٢٧٤٢	ألومينيوم تجميع	
٢٨	**المنتجات المعدنية والكهربائية الفنية**	
٢٨١١	المنشآت المعدنية وأجزاءها	
٢٨١٢	الحدادة والتوصيلات المعدنية	
٢٨٢١	الخزانات والحاويات المعدنية	
٢٨٢٢	رديتورات وغلايات للتدفئة المركزية	
٢٨٣٠	مولدات البخار (لا تشمل غلايات التدفئة المركزية)	
٢٨٤٠	خدمات تحديد، كبس، دك وتسوية سحب المعادن – مينالورجيا المساحيق	
٢٨٥١	خدمات معالجة طلاء المعادن	-كهربائي - غير كهربائي
٢٨٦١	أدوات القطع	
٢٨٦٢	عدة	
٢٨٦٣	أقفال ومفصلات	
٢٨٧١	براميل فولاذية وأوعية مشابهة	
٢٨٧٢	أوعية من المعادن الخفيفة	
٢٨٧٣	منتجات سلكية	مع عوازل كيمائية
٢٨٧٥	منتجات معدنية مصنعة أخرى – غ م س	
٢٩	**صناعة الآلات (الماكينات)**	
٢٩١١	محركات وتربينات (لا يشمل الطيران، السيارات، المحركات الدورية)	
٢٩١٢	مضخات وكمبرسورات	
٢٩١٣	صمامات وحنفيات	
٢٩١٤	محملات، تروس ومسننات وعناصر دافعة	
٢٩٢١	مواقد ومحارق	
٢٩٢٢	معدات رفع وعمل	
٢٩٢٣	معدات تبريد وتهوئة غير منزلية	
٢٩٢٤	آلات ومعدات لاستعمالات مختلفة – غ م س	
٢٩٣١	جرارات زراعية	
٢٩٣٢	آلات زراعية وحرجية أخرى	
٢٩٤٠	عدة مكينات	
٢٩٥١	آلات للأعمال المعدنية	
٢٩٥٢	آلات للتنجيم والمقالع والبناء	
٢٩٥٣	آلات لتصنيع المشروبات والأغذية والتبغ	
٢٩٥٤	آلات للنسيج والألبسة والأعمال الجلدية	
٢٩٥٦	آلات لاستعمالات مختلفة – غ م س	
٢٩٧١	أجهزة كهربائية منزلية	ط.أ. => ٥٠ ط/ع
٢٩٧٢	أجهزة منزلية غير كهربائية	ط.أ. => ٥٠ ط/ع
٣٠	**كمبيوتر وآلات مكتبية**	
٣٠٠١	إنتاج آلات مكتبية	
٣٠٠٢	إنتاج كمبيوتر (الحاسوب)	
٣١	**إنتاج آلات ومعدات كهربائية مختلفة**	
٣١١٠	محركات كهربائية، مولدات ومحولات	

٣١٢٠	توزيع الكهرباء وأجهزة التحكم	
٣١٣٠	أسلاك وكابلات معزولة	
٣١٥٠	معدات ومصابيح إنارة	
٣١٦١	معدات كهربائية للمحركات وللسيارات – غ م س	
٣١٦٢	معدات كهربائية مختلفة – غ م س	
٣٢	**صناعة الأجهزة السمعية والبصرية (الفيديو) والاتصالات**	
٣٢١٠	صمامات وأنابيب اليكترونية وغيرها من العناصر الاليكترونية	
٣٢٣٠	أجهزة التسجيل والبث ومشتقاتها	
٣٣	**معدات طبية وبصرية**	
٣٣١٠	معدات طبية وجراحية	
٣٣٤٠	أجهزة بصرية ومعدات فوتوغرافية	
٣٤	**صناعة عائدة للمواصلات**	
٣٤٣٠	قطع وأكسسوار للسيارات ومحركاتها	ط.أ. < ٥٠ ط/ع ط.أ. => ٥٠ ط/ع
٣٥	**النقل**	
٣٥٤٣	عربات للمعوقين	
٣٥٥٠	وسائل نقل اخرى – غ م س	
٣٦	**صناعة أدوات وتجهيزات مختلفة**	
٣٦١١	كراسي ومقاعد	ط.أ. => ٥٠ ط/ع
٣٦١٢	تجهيزات مكتبية ومتاجر	ط.أ. => ٥٠ ط/ع
٣٦١٣	تجهيزات مطبخية	ط.أ. => ٥٠ ط/ع
٣٦١٤	مفروشات وتجهيزات مختلفة	ط.أ. => ٥٠ ط/ع
٣٦١٥	فراش	ط.أ. => ٥٠ ط/ع
٣٦٢٢	مجوهرات وتوابعها – غ م س	ط.أ. => ٥٠ ط/ع
٣٦٤٠	لوازم ومعدات رياضية	ط.أ. => ٥٠ ط/ع استعمال مواد كيماوية او مواد قابلة للاشتعال
٣٦٥٠	ألعاب	ط.أ. => ٥٠ ط/ع استعمال مواد كيماوية او مواد قابلة للاشتعال
٣٦٦٣	منتجات مصنعة أخرى – غ م س	

تفسير الرموز الواردة في الجدول	
International Standard for Industrial Code	ISIC
مساحة عمل م٢	م.ع.
طاقة إنتاجية	ط.ا.
طاقة المحرك	ط.م.
يعادل أم أكثر	=>
أقل من	<
غير مصنف سابقا	غ م س
ساعة	س
يوم	ي
أسبوع	أ
عام (سنة)	ع.
طن	ط.
كيلووات	ك.و.
ميغاوات	م.و.

ملحق رقم ٣: المناطق الحساسة بيئيا

١. المناطق المصنفة بقوانين أو مراسيم مناطق محمية خصيصا أو محميـــات طبيعيـة أو غابات طبيعية أو مواقع رطبة أو مناطق هامة للطيور أو حدائق عامة أو مواقع طبيعية أو مواقع سياحية أو مواقع تاريخية و/أو أثرية أو حرم انهر أو ينابيع أو أماكن مقدسة.

٢. المناطق التي تشكل موطنا للأصناف المهددة بالانقراض (الحيوانات والنباتات).

٣. المستنقعات.

٤. الشواطئ البحرية ومجاري الأنهر والينابيع.

٥. الأراضي الأميرية.

ملحق رقم ٤: نموذج التصنيف لتقييم الأثر البيئي

١. اسم المشروع:

٢. صاحب المشروع:

- ◻ الاسم:
- ◻ العنوان:
- ◻ رقم الهاتف:
- ◻ رقم الفاكس:
- ◻ البريد الإلكتروني:

٣. صنف المشروع:

- ◻ عام
- ◻ خاص
- ◻
- ◻ زراعي:
- ◻ صناعي (مع تحديد رقم ISIC):
- ◻ سياحي (مع التحديد):
- ◻ خدماتي (مع التحديد):
- ◻ غيره:

٤. طبيعة المشروع:

- ◻ مشروع جديد
- ◻ مشروع قائم أو حائز على ترخيص أو موافق عليه
- ◻ تعديل
- ◻ إضافة
- ◻ توسيع
- ◻ إعادة تأهيل
- ◻ إقفال

٥. أهداف المشروع:

٦. الكلفة المقدرة للمشروع:

- ◻ إنشاء:
- ◻ تجهيز:

٧. البرنامج الزمني للمشروع:

	البداية	النهاية
التخطيط والتصميم		
الإنشاء		
التشغيل		

٨. خريطة تبين موقع المشروع - مقياس ١/٢٠،٠٠٠ (مرفقة)
خريطة مساحة مع إفادة عقارية

٩. مستندات أخرى مرفقة

ملاحظة: يجوز لوزارة البيئة أن تطلب مستندات أخرى تتلاءم مع طبيعة المشروع.

قرار التصنيف لتقييم الأثر البيئي
(يتم ملء هذه الفقرة من قبل وزارة البيئة)

ملحق رقم ٥: لائحة بالمعنيين المحتملين

١- الوزارات المعنية كافة.

٢- المؤسسات الرسمية ذات الصلة على سبيل المثال وليس الحصر المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء، مؤسسة تشجيع الاستثمارات في لبنان والمجلس الوطني للبحوث العلمية.

٣- السلطة البلدية والإدارة المحلية الصالحة في موضوع التنظيم.

٤- الجمعيات البيئية غير الحكومية المحلية المنشأة بعلم وخبر.

٥- المجموعات المتضررة.

٦- الجامعات ومراكز البحوث ذات الصلة.

٧- أية جمعية أو نقابة أو رابطة يمكن أن تكون مهتمة بالمشروع على سبيل المثال وليس الحصر تجمع الصناعيين اللبنانيين.

ملحق رقم ٦: المعلومات المطلوبة في تقرير الفحص البيئي المبدئي

يجب أن يتضمن تقرير " **الفحص البيئي المبدئي** " المعلومات التالية (ليس بالضرورة وفقاً للتسلسل الملحوظ):

١-ملخص تنفيذي

٢-قائمة المحتويات

٣-مقدمة :
التعريف بالمشروع وتحديد صاحبه والشخص أو المكتب الذي يقوم بـ" **الفحص البيئي المبدئي** " وشرح مختصر لنوعية المشروع وحجمه وموقعه.

٤-إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية:
تحقيق حول الأنظمة المطبقة والمبادئ والمواصفات المعمول بها في قطاع البيئة محلياً ووطنياً وتحديد التشريعات التي تحكم القطاع الذي يندرج تحته المشروع. هذه المعلومات يجب أن تتناول تحديد المؤسسة ذات الصلاحية وإمكانياتها على المستوى المحلي والوطني.

٥-وصف المشروع المقترح:
وصف أجزاء المشروع وبيان الخرائط المتعلقة بها على المقياس المناسب وصور، وإظهار المعلومات العائدة لموقع المشروع والتصميم الشامل والحجم والسعة وبرنامج العمل والخدمات ومدة التشغيل الخ.

٦-وصف البيئة المحيطة بالمشروع:
جمع وتقييم المعلومات الرئيسية حول الخصائص البيئية لموقع الدراسة (البيئة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية) مع الأخذ بعين الاعتبار أية تعديلات متوقعة قبل بدء المشروع أوأية تغيرات مستقبلية محتملة.

٧-الآثار البيئية المحتملة للمشروع:
تحديد وتقدير وتقييم جميع الآثار المحتملة للمشروع على البيئة (الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية) سواء كانت إيجابية أو سلبية، مباشرة أو غير مباشرة، على المدى القصير أو الطويل.

٨-خطة الإدارة البيئية:
تلخص هذه الفقرة مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسساتية التي سوف تتخذ خلال إنشاء وتشغيل وتفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً، وان غابت، عالمياً. كما يجب أن تظهر هذه الفقرة الكلفة التقريبية لـ" **خطة الإدارة البيئية** ".

٩- خلاصة

١٠- الملاحق:

- ملخص عن المستندات المرتبطة بالمشروع
- جداول وبيانات بالمعلومات
- لائحة بالمراجع العلمية وغير العلمية التي استعملت
- لائحة بأسماء معدي تقرير " **الفحص البيئي المبدئي** " (أفراداً ومؤسساتٍ).

ملاحظة: يحق لوزير البيئة، بناء على اقتراح المديرية العامة، تعديل النقاط المطلوبـــة وفقـاً لمواصفات المشروع.

ملحق رقم ٧: المعلومات المطلوبة في التقرير المتعلق بتحديد نطاق تقييم الأثر البيئي

١-مقدمـــــة:

تحدد هذه الفقرة الهدف من التقرير المتعلق بتحديد نطاق " **تقييم الأثر البيئي** " وتعرف بالمشروع موضوع الدراسة وتشرح التدابير التنفيذية لـــ" **تقييم الأثر البيئي** ".

٢- معلومات مرجعية:

تتضمن هذه الفقرة المعلومات ذات العلاقة بالفرقاء المحتملين الذين قد يقوموا بدراسة " **تقييم الأثر البيئي** "، وتحقيق مختصر عن المحتويات الأساسية للمشروع المقـــترح، وتصريح عن ضرورة المشروع والحاجة إليه وعن الأهداف التي يبتغيها، والمكتـــب المنفذ، وملخص لتاريخ المشروع بما فيه البدائل التي تم درسها والمشاريع المرتبطـــة به. وتتم الإشارة إلى أية مشاريع قيد التنفيذ أو مخطط لها في ذات المنطقة قد تكـــون منافسة للمشروع المدروس بالنسبة لوحدة الموارد.

٣-الأهـــــــداف:

تحدد هذه الفقرة نطاق " **تقييم الأثر البيئي** " وتناقش توقيته بالنســـبة لمراحـــل إعـــداد المشروع وتصميمـــــه وتنفيذه.

٤- متطلبات تقييم الأثر البيئي:

تحدد هذه الفقرة أية تنظيمات وتوجيهات تنظم إجراء " **تقييم الأثر البيئـــي** " أو تحـــدد مضمون التقرير المتعلق بتحديد نطاق " **تقييم الأثر البيئي** ".

٥- منطقة الدراسة:

تحدد هذه الفقرة حدود المنطقة التي تغطيها الدراسة لأغراض " **تقييم الأثر البيئـــي** ". وإذا كانت هناك أية منطقة محاذية أو بعيدة يجب أن تدرس في مـــا يتعلـــق بالآثـــار المحتملة لتنفيذ أو إدارة هذا المشروع، فيجب أن تدرج في التقرير المتعلـــق بتحديـــد نطاق " **تقييم الأثر البيئي** ".

٦- نطاق العمل:

في بعض الحالات يمكن معرفة المهمات التي يتعين على صاحب المشروع القيام بـــها بشكل واضح يتيح تحديدها بالكامل في التقرير المتعلق بتحديد نطـــاق " **تقييـــم الأثـــر البيئي** ". إنما في حالات أخرى، تظهر الحاجة إلى إجراء دراسات ميدانية متخصصـــة أو وضع نماذج بغية تقييم الآثار التي يمكن أن يسفر عنها المشروع المقترح ، عندهـــا يطلب من صاحب المشروع تحديد هذه المهام المعينة بمزيد من التفصيـــل. ويشـــمل نطاق العمل النقاط التالية :

٦-١) إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية:

تحقيق حول الأنظمة المطبقة والمبادئ والمواصفات المعمول بها في قطاع البيئـــة محليا ووطنيا (تحدد الدراسة الاعتبارات المعروفة ويطلب من صاحب المشروع أن يتحقق من وجود اعتبارات أخرى) وتحديد التشريعات التي تحكـــم القطـــاع الـــذي

يندرج تحته المشروع. هذه المعلومات يجب أن تتناول تحديد المؤسسة ذات الصلاحية وإمكانياتها على المستوى المحلي والوطني.

٦-٢) المساعدة في التنسيق بين الإدارات الرسمية ومشاركة العامة:
المساعدة في تنسيق الدراسة مع الإدارات العامة وفي الحصول على رأي المنظمات غير الحكومية المحلية والمجموعات التي تتأثر بالمشروع المقترح وفي حفظ محاضر الاجتماعات وسائر النشاطات والاتصالات والتعليقات وأسلوب التصرف بها (ويحدد التقرير المتعلق بتحديد نطاق " **تقييم الأثر البيئي**" أنواع النشاطات مثل اجتماع تحديد نطاق العمل تشارك فيه الجهات المعنية وجلسات إعلامية في قطاع البيئة لموظفي المشروع، ومساندة المستشارين في قطاع البيئة، وندوات عامة الخ.).

٦-٣) وصف المشروع المقترح:
وصف أجزاء المشروع وبيان الخرائط المتعلقة بها على المقياس المناسب وصور، واظهار المعلومات العائدة لموقع المشروع والتصميم الشامل والحجم والسعة وبرنامج العمل والخدمات ومدة التشغيل الخ.

٦-٤) وصف البيئة المحيطة بالمشروع:
جمع وتقييم المعلومات الرئيسية حول الخصائص البيئية لموقع الدراسة (البيئة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية) مع الأخذ بعين الاعتبار أية تعديلات متوقعة قبل بدء المشروع وأية تغيرات مستقبلية محتملة.

٦-٥) الآثار البيئية المحتملة للمشروع:
يجب التمييز بين الآثار الإيجابية والآثار السلبية، الآثار المباشرة والآثار غير المباشرة، الآثار على المدى القصير والآثار على المدى الطويل. ويجب تحديد الآثار الدائمة التي لا يمكن تجنبها وتحديد الآثار الكونية وتلك عبر الحدود. على صاحب المشروع أن يصف وسائل وتقنيات التقدير المستعملة لتقييم آثار المشروع على البيئة. يتم تحديد نطاق ونوعية المعلومات المتوفرة، مع شرح الفجوات الهامة في المعلومات وأية احتمالات مجهولة في ما يتعلق بإمكانية تقدير الآثار المحتملة للمشروع المقترح. من المستحسن عرض دفاتر الشروط لبعض الدراسات المزمع إجراؤها بهدف الحصول على المعلومات الناقصة. يجب أن تظهر هذه الفقرة التدابير التخفيفية الممكنة لكل اثر وتوحي بالتدابير الأجدى والأقل كلفة.

٦-٦) تحليل البدائل للمشروع:
وصف البدائل التي تم دراستها خلال إعداد المشروع المقترح وذكر البدائل الأخرى التي يمكن أن تحقق الأهداف ذاتها. يشمل مفهوم البدائل اختيار موقع المشروع وتصاميمه والتكنولوجيا الخاصة به، وأساليب التشييد مع تحديد مراحله، وإجراءات تشغيله وصيانته. كما يتم مقارنة البدائل من حيث الآثار البيئية المحتملة، وتكاليفها من حيث رأس المال والتشغيل، وملاءمتها للأوضاع المحلية، والمتطلبات المؤسساتية والتدريبية ومتطلبات الرصد والمراقبة. ويجب، ضمن الممكن، تحديد كلفة وأرباح كل البدائل، إضافة إلى الكلفة المقدرة للتدابير

التخفيفية. كما يجب إدراج البديل المتمثل في عدم إنشاء المشروع، بغية إيضاح الأوضاع البيئية حسب ما هي بدون المشروع.

٦-٧) خطة الإدارة البيئية:

- التدابير التخفيفية للآثار السلبية
- خطة الرصد والمراقبة
- خطة تنمية القدرات المؤسساتية لتنفيذ التوصيات المدرجة في " **تقييم الأثر البيئي** ".

على صاحب المشروع أن يعد خطة مفصلة لإدارة البيئة تشمل التدابير التخفيفية للآثار السلبية كافة وبرنامج الرصد والمراقبة واحتياجات العاملين والمؤسسات لتطبيق هذه التدابير. كما يجب تحديد كلفة هذه الخطة بما فيها التعويض على المتضررين من جراء الآثار غير القابلة للتخفيف.

٧- التقرير:

إن تقرير " **تقييم الأثر البيئي** " يجب أن يكون موجزا مقتصرا على القضايا البيئية الأساسية. يرتكز النص الرئيسي على نتائج التحقيقات والخلاصة والتوصيات العملية مدعومة بملخصات المعلومات التي تم جمعها واشارة إلى أية مراجع معتمدة لشرح وتفسير هذه المعلومات. وتعتبر المعلومات التفصيلية أو غير الموضحة غير مناسبة في النص الرئيسي ويجب عرضها في الملاحق أو في مستند مستقل، كذلك بالنسبة للمستندات غير المنشورة المستعملة في دراسة " **تقييم الأثر البيئي** " لجهة جمعها في ملحق.

يتضمن تقرير " **تقييم الأثر البيئي** " إلزاميا ما يلي:

- ملخص تنفيذي
- قائمة المحتويات
- مقدمة
- إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية
- مشاركة العامة
- وصف المشروع المقترح
- وصف البيئة المحيطة بالمشروع
- الآثار البيئية المحتملة للمشروع
- تحليل البدائل للمشروع
- خطة الإدارة البيئية
- خلاصة
- الملاحق: - محاضر مشاركة العامة
  - ملخص عن المستندات المرتبطة بالمشروع
  - جداول وبيانات بالمعلومات
  - لائحة بالتقارير ذات الصلة
  - لائحة بالمراجع العلمية وغير العلمية التي استعملت
  - لائحة بأسماء معدي تقرير " **تقييم الأثر البيئي** " (أفرادا ومؤسسات)

ملاحظة: يحق لوزير البيئة، بناء على اقتراح المديرية العامة، تعديل النقاط المطلوبة وفقا لمواصفات المشروع.

ملحق رقم ٨: المعلومات المطلوبة في تقرير تقييم الأثر البيئي

إن تقرير " **تقييم الأثر البيئي** " يجب أن يتضمن النقاط التالية (ليس بالضرورة وفقا للتسلسل الملحوظ أدناه):

١-ملخص تنفيذي

٢- قائمة المحتويات

٣- مقدمة
- الهدف وتبرير المشروع:
  - تحديد المشروع وصاحب المشروع
  - وصف مختصر لنوعية وحجم وموقع المشروع
  - أهمية المشروع للبلد
- نطاق دراسة " **تقييم الأثر البيئي** " ويشمل الشخص او الوكالة التي أعدت الدراسة

٤- إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية:
- المؤسسة ذات الصلاحية وإمكانياتها على المستوى المحلي والوطني
- التشريعات البيئية وتلك المتعلقة بالبيئة والتنظيمات والسياسة المتبعة في البلد
- التشريعات التي تحكم القطاع الذي يندرج تحته المشروع
- المتطلبات البيئية لأي من المشاركين في التمويل
- الاتفاقيات أو المعاهدات البيئية المطبقة والتي انضم إليها البلد

٥- مشاركة العامة:
- الوكالات الرسمية
- المنظمات غير الحكومية
- المجموعات المتضررة من المشروع

٦- وصف المشروع المقترح:
- نوع المشروع
- موقع المشروع: الخرائط التي تشير إلى موقع المشروع ومدى تأثيره
- حجم المشروع بما فيه النشاطات المرتبطة به المطلوبة منه أو له
- البرنامج المقترح للإنشاء والتشغيل

٧- وصف البيئة المحيطة بالمشروع:

٧-١) البيئة الفيزيائية والكيميائية:
- طوبوغرافية الأرض وجيولوجية الأرض ودراسة تأثير الزلازل أو غيرها من الأخطار
- دراسة المياه السطحية والمياه الجوفية
- المقاييس البحرية والساحلية

- الوسائل الموجودة لصرف المياه الملوثة ونوعية المياه
- نوعية الهواء المحيط ومصادر تلوث الهواء الموجودة
- المناخ والرصد الجوي
- الضجيج

٧-٢) البيئة البيولوجية:
- النباتات والحيوانات
- الأسماك والكائنات الحية المائية
- الأنواع النادرة أو المعرضة للخطر
- المناطق الحساسة (غابات – محميات طبيعية - منتزهات طبيعية-الخ.)

٧-٣) البيئة الاجتماعية والاقتصادية:
- العنصر الديموغرافي (السكان – النسيج الاجتماعي – العمالة – توزيع المداخيل – العادات والتقاليد - تطلعات السكان-الخ.)
- نشاطات التنمية (البنية التحتية – الصناعة – الزراعة – المؤسسات - السياحة – الترفيه – الخ.)
- استعمال الأراضي
- حركة السير
- الصحة العامة
- التراث الأثري والتاريخي
- القيم الجمالية
- القيم الحضارية والثقافية (عادات وتقاليد وتطلعات)

٨- الآثار البيئية المحتملة للمشروع :
٨-١) البيئة الفيزيائية والكيميائية
٨-٢) البيئة البيولوجية
٨-٣) البيئة الاجتماعية و الاقتصادية

٩- تحليل البدائل للمشروع:
- في حال عدم إنشاء المشروع
- مشاريع بديلة ذات الأهداف نفسها
- المشروع ذاته مع تقنيات بديلة
- مقارنة الإمكانيات المختلفة اقتصاديا وبيئيا

١٠- خطة الإدارة البيئية:
١٠-١) برنامج التخفيف من الآثار السلبية:
- ملخص عن الآثار البيئية المهمة
- تفصيل تقني لكل من التدابير التخفيفية (على أي أثر يتم تطبيقها وما هي شروط تطبيقها – تصاميمها – تفصيل التجهيزات – إجراءات التشغيل)
- الآثار البيئية المحتملة لهذه التدابير

- ارتباط هذه التدابير ببرامج تخفيفية أخرى
- كلفة برنامج التخفيف من الآثار السلبية

١٠-٢) برنامج الرصد والمراقبة:

- تفصيل تقني محدد لوسائل المراقبة (المعايير الخاضعة للمراقبة – أساليب المراقبة – دورية المراقبة المطلوبة – أماكن المراقبة – إجراء القياسات – حفظ المعلومات وتحليلها – إجراءات الطوارئ)
- إجراءات رفع التقارير
- موازنة مفصلة وبرنامج اقتناء التجهيزات والإمدادات اللازمة
- كلفة برنامج الرصد والمراقبة

١٠-٣) برنامج تقوية القدرات المؤسساتية:

- وصف مفصل للتدابير المؤسساتية اللازمة للقيام بالإجراءات البيئية المذكورة (المسؤولية عن القيام بالتدابير التخفيفية وإجراءات المراقبة الخ.)
- برامج المساعدة التقنية
- اقتناء التجهيزات والإمدادات
- التعديلات التنظيمية
- كلفة برنامج تقوية القدرات المؤسساتية

١١- خلاصة:

- الربح الصافي العام الذي يبرر تطبيق المشروع
- شرح كيفية تخفيف الآثار السلبية
- الاستعدادات المسبقة لمتابعة المراقبة

١٢- الملاحق:

- محاضر مشاركة العامة
- ملخص عن المستندات المرتبطة بالمشروع
- جداول وبيانات بالمعلومات
- لائحة بالتقارير ذات الصلة
- لائحة بالمراجع العلمية وغير العلمية التي استعملت
- لائحة بأسماء معدي تقرير " **تقييم الأثر البيئي** " (أفرادا ومؤسسات)

ملاحظة: يحق لوزير البيئة، بناء على اقتراح المديرية العامة، تعديل النقاط المطلوبة وفقا لمواصفات المشروع.

ملحق رقم ٩: الرسم البياني لنظام تقييم الأثر البيئي

الرسم البياني لنظام تقييم الأثر البيئي

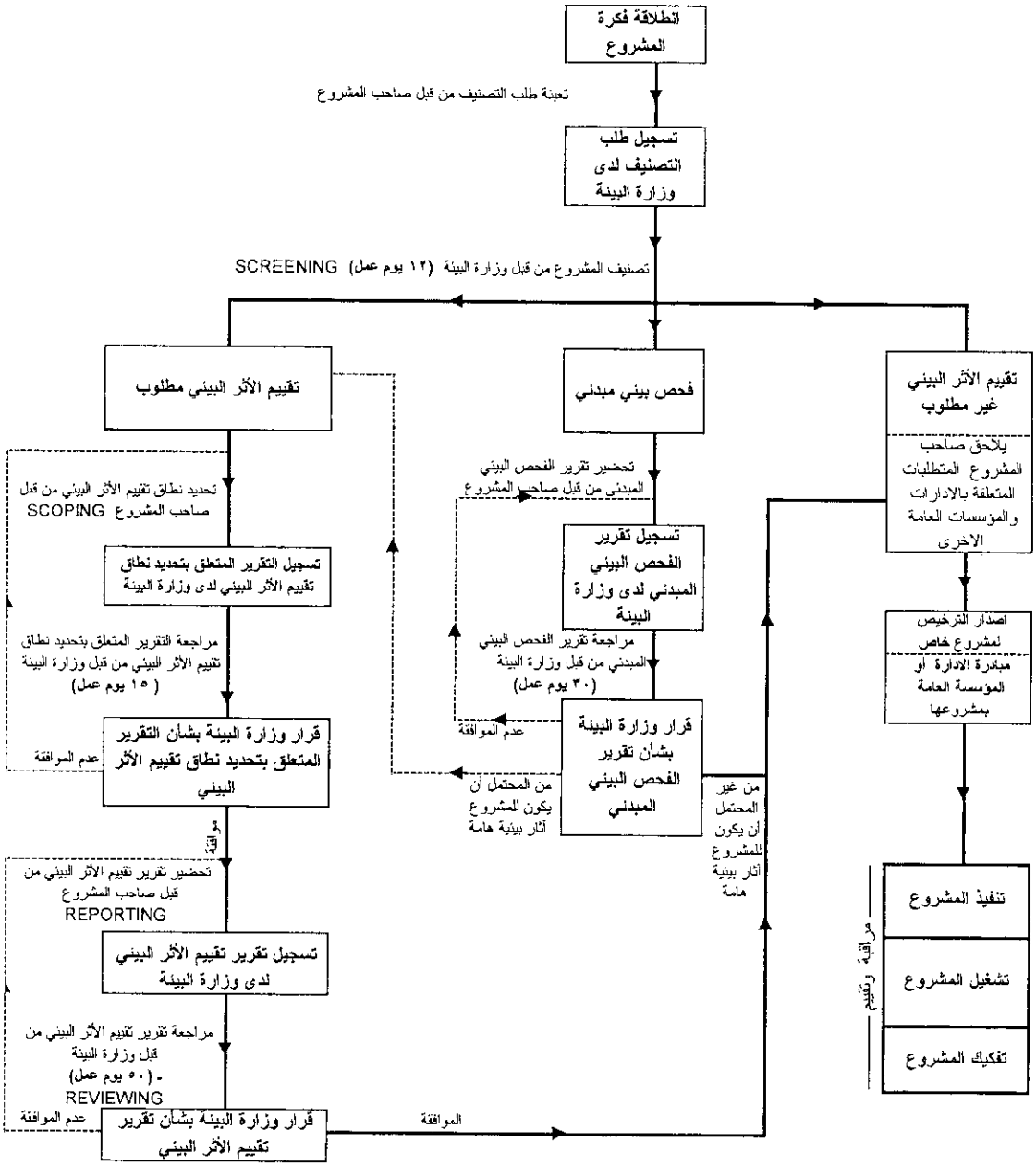

فهرس

الفصل الأول أحكام تمهيدية ١

المادة الأولى: الهدف ١
المادة الثانية: التحديدات ١
المادة الثالثة: نطاق المشروع ٣

الفصل الثاني مراحل تقييم الأثر البيئي للمشروع ٤

المادة الرابعة: أصول طلب الموافقة على تقييم الأثر البيئي ٤
المادة الخامسة: تصنيف المشروع ٤
المادة السادسة : الفحص البيئي المبدئي ٥
المادة السابعة : تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي ٦
المادة الثامنة: إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي ٧
المادة التاسعة: مراجعة تقرير تقييم الأثر البيئي ٧
المادة العاشرة: المقررات المتعلقة بتقرير تقييم الأثر البيئي ٨
المادة الحادية عشرة: الإدارة البيئية للمشروع والمراقبة اللاحقة لبدء إنشاء المشروع ٨
المادة الثانية عشرة: نشر المعلومات ٩
المادة الثالثة عشرة: مدة صلاحية القرار ٩
المادة الرابعة عشرة: الاعتراضات والمراجعات ٩
المادة الخامسة عشرة: المخالفات والغرامات ١٠
المادة السادسة عشرة: كلفة مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي ١٠

الفصل الثالث أحكام عامة مختلفة ١١

المادة السابعة عشرة: تعديل المرسوم والملاحق ١١
المادة الثامنة عشرة: الشروط الدنيا ١١
المادة التاسعة عشرة: إلغاء النصوص المخالفة ١١
المادة العشرون: تاريخ العمل بالمرسوم ١١
ملحق رقم ١: المشاريع التي تستلزم حكما تقرير تقييم أثر بيئي ١٢
ملحق رقم ٢: المشاريع التي تستلزم حكما تقرير فحص بيئي مبدئي ١٥
ملحق رقم ٣: المناطق الحساسة بيئيا ٢١
ملحق رقم ٤: نموذج التصنيف لتقييم الأثر البيئي ٢٢
ملحق رقم ٥: لائحة بالمعنيين المحتملين ٢٤
ملحق رقم ٦: المعلومات المطلوبة في تقرير الفحص البيئي المبدئي ٢٥
ملحق رقم ٧: المعلومات المطلوبة في التقرير المتعلق بتحديد نطاق تقييم الأثر البيئي ٢٧
ملحق رقم ٨: المعلومات المطلوبة في تقرير تقييم الأثر البيئي ٣٠
ملحق رقم ٩: الرسم البياني لنظام تقييم الأثر البيئي ٣٣

الأسباب الموجبة
لمشروع مرسوم تقييم الأثر البيئي

لما برزت صعوبة وكلفة معالجة المشاكل البيئية بعد حدوثها خاصة وأن الحلول المقترحة غالباً ما تكون مجزأة وغير فعالة،

ولما قررت حكومات الدول العظمى، استدراكاً منها لهذا الأمر، اعتماد سياسة الحماية البيئية من خلال الوقاية؛ فأسست نظام تقييم الأثر البيئي كأحد السبل الوقائية من الأضرار البيئية الخاصة ببعض المشاريع الإنمائية والعمرانية والصناعية[1]،

ولما برهن نظام تقييم الأثر البيئي عن مدى فعاليته في المحافظة على البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وذلك عبر تحديد وتقدير وتقييم الآثار البيئية المحتملة للمشاريع وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة الفيزيائية والبيولوجية والاقتصادية والاجتماعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشاريع أو رفضها،

ولما ظهرت إلى جانب المنافع البيئية لنظام تقييم الأثر البيئي منافع أخرى اقتصادية واجتماعية مثل توفير في كلفة المشروع على المدى الطويل وتقبل أوسع للمشروع من قبل سكان المنطقة حيث سيقام المشروع،

ولما بادرت وزارة البيئة في أواخر العام ١٩٩٩، بالتنسيق مع برنامج المساعدة البيئي التقني للمتوسط Mediterranean Environmental Technical Assistance Programme (METAP) وتحت إدارة البنك الدولي، بتأسيس نظام تقييم الأثر البيئي في لبنان،

ولما كانت كهذه مبادرة تستدعي اطاراً قانونياً لتشريع مبدأ تقييم الأثر البيئي، الأمر الذي تبلور بإقرار القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ (حماية البيئة) وتحديداً الباب الرابع منه؛ ولما كان من الضروري تحديد دقائق تطبيق هذا الباب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراحي وزيري البيئة والمالية، كما جاء في المادة الثالثة والعشرون من القانون نفسه وبالتالي تأمين تطبيق أفضل لهذا النظام،

لذلك،

فقد جرى إعداد مشروع المرسوم الحاضر وتمت مراجعته من قبل الوزارات المعنية والقطاع الخاص والجامعات والنقابات والجمعيات المعنية.

ووزارة البيئة إذ تتقدم من مجلس الوزراء بمشروع المرسوم هذا ترجو إقراره.

---

[1] بدأ نظام تقييم الأثر البيئي في الولايات المتحدة في أوائل السبعينات، ثم أوروبا في منتصف الثمانينات، ومختلف أنحاء العالم في التسعينات

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

ز/د

رقم المحضر : ٦٤
رقم القرار : ٣٣
سنة : ٢٠٠٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم : الخميس الواقع في : ١٤/ ٣/ ٢٠٠٢

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تقييم الأثر البيئي .

المستندات : - المرسوم رقم ٤٢١١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ (قبول مساعدين تقنيين من قبل برنامج المساعدة البيئي التقني للمتوسط " MET APSS" في موضوع النفايات السامة وموضوع تقييم الأثر البيئي لصالح وزارة البيئة).
- كتاب وزارة البيئة رقم ٣٦/ب تاريخ ٢٠٠٢/١/٥ ومرفقاته .

قرار المجلس :
اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،
وبعد المداوله
قرر المجلس تأجيل البحث في مشروع المرسوم الرامي الى تقييم الأثر البيئي .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

يبلغ لجانب :
- وزارة البيئة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت ، في ١٦/ ٣/ ٢٠٠٢

نسخة طبق الاصل
الاسم صام مساته
التوقيع